محضر الجلسة رقم 012

التاريخ: الثلاثاء 24 ربيع الآخر 1443هـ (30 نوفمبر 2021م)
الرئاسة: المستشار السيد محمد حنين، الخليفة الأول للرئيس.
التوقيت: ساعتان وعشرون دقيقة، ابتداء من الساعة الثالثة والدقيقة العاشرة بعد الزوال.
جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية.

المستشار السيد محمد حنين، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أعلن عن افتتاح هذه الجلسة.

السيدان الوزيران المحترمان،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

عملا بأحكام الفصل 100 من الدستور، ووفقا للنظام الداخلي لمجلس المستشارين، نخصص هذه الجلسة لأسئلة السيدات والسادة المستشارين وأجوبة السيد وزير العدل المحترم على الأسئلة المطروحة.

وقبل ذلك، أعطي الكلمة للسيد أمين المجلس لإطلاعنا على ما جد من مراسلات وإعلانات، فليتفضل السيد الأمين مشكورا.

المستشار السيد جواد هلالي، أمين المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدان الوزيران المحترمان،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

طبقا لمقتضيات المادة 296 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، توصلت رئاسة المجلس خلال الفترة الممتدة من 23 نونبر 2021 إلى تاريخه بما يلي:

- عدد الأسئلة الشفهية: 36 سؤالا؛
- عدد الأسئلة الكتابية: 12 سؤالا؛
- عدد الأجوبة الكتابية: 3 أجوبة.

كما نحيط المجلس الموقر، أننا سنكون مباشرة بعد نهاية هذه الجلسة، مع جلسة تشريعية، تخصص للدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 51.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12، المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الأمين.

إذن على بركة الله نشرع الآن في معالجة الأسئلة المدرجة في جدول أعمال هذه الجلسة والموجهة لقطاع العدل حول "واقع محاكم المملكة وتحديات تطوير السياسة الجنائية".

الأسئلة التي هي مدرجة تجمع بينها وحدة الموضوع، ولذلك أقترح عليكم طرحها دفعة واحدة، وبعد ذلك يتولى السيد الوزير الجواب.

وفي البداية أعطي الكلمة لأحد المستشارين أو المستشارات من فريق التجمع الوطني للأحرار لبسط سؤال الفريق في هذا الموضوع.

تفضلي السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة فاطمة الحساني:

السيد الرئيس المحترم،
السيدان الوزيران المحترمان،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تعتبر المحاكم مرافق ذات أهمية بالغة، باعتبار ما تقدمه من خدمات قضائية للمتقاضين وكونها فضاءات مفتوحة أمام فئات مختلفة من العاملين فيها من قضاة وكتاب الضبط ومساعدي القضاء من محامين ومفوضين قضائيين وخبراء وعدول وغيرهم، فضلا عن المتقاضين، لذلك فإن جودة خدماتها تتوقف على جودة ظروف العمل بهذه المحاكم وبمدى ملاءمة بناياتها مع الحاجيات المطلوبة على مستوى البنيات الاستقبالية وفضاءات ممارسة المهام القضائية.

السيد الوزير المحترم،

لقد أصبح تطور المنظومة القضائية مرتبطا بتطور واقع المحاكم، لذلك فإن السياسة الجنائية مثلا مرتهنة بتطور منظومة الحقوق والحريات ببلادنا، والتي تتميز مع الأسف بتقادم مرتكزاتها التي يرجع بناؤها إلى بداية الستينات من القرن الماضي، بما ينطوي عليه ذلك من هيمنة للهاجس الأمني، الذي كان مسيطرا أثناء وضع أسس هذه السياسة.

وإذا كان من الثابت اليوم قصور السياسة الجنائية الحالية عن ضمان التوازن المطلوب بين حريات الأفراد المكفولة دستوريا وحقوق المجتمع في تطوره السياسي والحقوقي، فإن الحاجة أصبحت ملحة لإصلاح أعطاب السياسة الجنائية في شقيها الموضوعي والإجرائي.

السيد الوزير المحترم،

ما هي التدابير التي تعتزمون القيام بها للارتقاء بوضعية المحاكم وتمكينها من الوسائل الضرورية لضمان جودة الخدمات القضائية وإقرار سياسة جنائية ناجعة ومتكاملة، تواكب المستجدات وتحافظ على الحقوق والحريات؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السؤال الثاني لفريق الأصالة والمعاصرة حول "واقع المحاكم وتحديات تطوير السياسة الجنائية".

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد المرابط الخمار:

السيد الرئيس المحترم،

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

يعيش المغرب منذ اعتماد دستور 2011 عهدا ديمقراطيا متميزا، تتمثل أهم مظاهره في الأوراش التي تم فتحها من أجل إصلاح الخلل الذي يعتري تدبير بعض القطاعات العمومية، وعلى رأسها قطاع العدل.

وقد أبرزت التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، مجموعة من التحديات بشأن إصلاح قطاع العدل، وهو الأمر الذي توج بإصدار الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة في يوليوز 2013، حددت بموجبه الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة مجموعة من الأهداف الرئيسية، أهمها تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات، وكذا إنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة، وأيضا تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها.

غير أنه بالرجوع إلى الواقع الذي تعيشه المحاكم المغربية على المستويين الوظيفي والمؤسساتي، نلاحظ تعثرا في التنزيل الواقعي والتام للإجراءات التي تضمنها الميثاق الوطني، سيما وأن المواطنين مازالوا يشتكون من عدة مشاكل تعرقل السير العادي لمرفق العدالة، ولم يكن بوسعهم استيعاب بعض الإجراءات القضائية التي يعتبرونها تقييدا لحرياتهم..

وتبعا لذلك، نسائلكم السيد الوزير:

أولا، عن واقع المحاكم المغربية وأهم التدابير التي تودون اتخاذها من أجل معالجة مظاهر الخلل في وظيفتها، تعزيزا لكافة المجهودات التي تقوم بها الدولة من أجل الارتقاء بهذا القطاع إلى المراتب التي تعزز ثقة المواطن في الإدارة العمومية؛

ثانيا، نسائلكم عن تصوركم للسياسة الجنائية الواجب اعتمادها في بلادنا، هل ستستمرون في نهج المقاربة التقليدية التي تعتمد على الجانب الوقائي من جهة بالاستمرار في اتخاذ تدابير معينة للوقاية من الجريمة وكذا الجانب الزجري المرتكز على سن العقوبة الجنائية في القانون الجنائي من جهة أخرى؟

كما أنكم ستسعون إلى وضع مقاربة حديثة تتماشى مع ما يستلزمه أمر توسيع هامش الحقوق والحريات، وفق المبادئ التي تفرضها المواثيق الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

السؤال الثالث موضوعه "السياسة الجنائية بالمغرب والبدائل الكفيلة لمكافحة الجريمة"، للفريق الاستقلالي.

تفضل أحد المستشارين.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيديان الوزيران،

أولا، لابد أن نهنئ السيد الوزير على تحمل هاذ المسؤولية، بحكم المشارب التي ينتمي إليها حقوقيا ومهنيا، وبالتالي نتمنى أن ينعكس هذا الأمر في توجهات السياسة الجنائية.

معلوم أنه السياسة الجنائية بالمغرب، بعدا نسائل: هل لدينا سياسة جنائية في كل مكوناتها، متكاملة برؤى وأبعاد على المستوى التشريعي، على المستوى المؤسساتي، على المستوى الوقائي وعلى المستوى الزجري؟

لهذا نعتبر أن المدخل الأساسي، السيد الوزير، لمواكبة الإصلاح وهو تجديد القاعدة الجنائية، هو سياسة جنائية واضحة، غايتها الانتماء إلى ظرفية النموذج التنموي الجديد، وبالتالي كيف يمكن أن نلائم السياسة الجنائية في التقائية مع السياسات العمومية لمواكبة هذا التطور على المستوى الاجتماعي والاقتصادي؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

السؤال الرابع للفريق الحركي.

تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدان الوزيران،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الوزير المحترم،

مما لا شك فيه أن بلادنا قطعت أشواطا نوعية في مجال إصلاح القضاء، إلا أن هناك جوانب أخرى ذات صلة بواقع المحاكم وآفاق السياسات الجنائية ما تزال في حاجة إلى نفس إصلاحي جديد.

على هذا الأساس نسائلكم، السيد الوزير المحترم، حول الخطوط

العريضة للسياسات الحكومية لتأهيل هذا القطاع الاستراتيجي وإقرار سياسة جنائية عادلة ومنصفة؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

السؤال الخامس للفريق الاشتراكي.

تفضل، السيد الرئيس، لبسط السؤال.

المستشار السيد يوسف أيذي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

نسائلكم عن واقع محاكم المملكة وعن تحديات تطوير السياسة الجنائية؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

السؤال السادس لفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.

تفضلي السيدة المستشارة المحترمة لبسط السؤال.

المستشارة السيدة فتيحة خورتال:

السيد الرئيس المحترم،

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بداية نهنئكم، السيد الوزير، على الثقة المولوية التي حظيتم بها من طرف صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، على رأس وزارة العدل.

فعن واقع محاكم المملكة وتحديات تطوير السياسة الجنائية نسائلكم السيد الوزير.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

السؤال السابع لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد عبد الإله حفظي:

السيد الوزير المحترم،

نسائلكم عن أزمة السياسة الجنائية؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

السؤال الثامن لفريق الاتحاد المغربي للشغل.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد نور الدين سليك:

شكرا اليد الرئيس.

السيد الوزير،

تصفون أنفسكم بحكومة البديل، فأي بدائل حكومية من أجل سياسة جنائية ديمقراطية عادلة ومنصفة؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السؤال التاسع لمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد عبد الكريم شهيد:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس المحترم،

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الوزير المحترم،

لكم، أولا، كل التهاني بمناسبة حظوتكم بالثقة المولوية الشريفة.

أما موضوع سؤالنا فإنه يدخل في ضرورة تيسير وتسهيل ولوج المواطنين إلى العدالة وتيسير عمل القضاة والمحامون عن طريق رقمنة المحاكم المغربية، وقد أكد سلفكم، السيد الوزير، أن الوزارة تسعى إلى التخلي عن كل الدعامات الورقية لصالح الدعامات الإلكترونية وتقديم خدمات العدالة عن بعد، وأنتم تعلمون، السيد الوزير، أن الرقمنة تشكل طفرة نوعية في تجويد التقاضي والحكامة القضائية بتسريع الوثيرة واقتصاد الجهد ودعم الشفافية والتخليق.

لأجله، نود منكم، السيد الوزير، إطلاع الرأي العام الوطني على مآل ونتائج مشروع رقمنة المحاكم المغربية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

السؤال العاشر لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

تفضلي، السيدة المستشارة، لطرح السؤال.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

تعتبر السياسة الجنائية شرطا عضويا وضروريا لاستكمال مسلسل الدولة ودمقرطة بنياتها.

لذا نسائلكم، السيد الوزير، حول التدابير المتخذة لتطوير السياسة الجنائية وتحديث المحاكم ببلادنا ؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

السؤال الحادي عشرة لمجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد مصطفى الدحماني:

نسائلكم عن مواقع محاكم المملكة والخطة المعتمدة لمواجهة تحديات تطوير السياسة الجنائية ببلادنا.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

السؤال الأخير لمجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد خالد السطي:

السيد الوزير،

نسائلكم، تحديث المملكة يمر عبر إنصاف الشغيلة، ماذا فعلتم لمهندسي القطاع؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن، بما أن الأمر يتعلق بأسئلة تجمع بينها وحدة الموضوع، فالسيد الوزير، تفضل للجواب عليها دفعة واحدة.

تفضل، السيد الوزير، للمنصة، وشكرا.

السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون والمستشارات المحترمات،

أولا، أشكركم على تهانئكم، وأتمنى أن نشتغل بشكل مشترك في السنوات المقبلة لما فيه مصلحة العدالة ومؤسسة القضاء في بلادنا ولما فيه خدمة للمواطن، من أجل عدالة منصفة ونزيهة.

كذلك، بدوري أهنئكم على الثقة التي حزتم بها، والتي حملتكم مسؤولية التشريع والتقييم والمساءلة.

هناك أسئلة متعددة تلتقي في موضوع العدالة، قد تختلف في موضوعها، ولكنها تلتقي في مجال واحد وموحد وهو وضعية العدالة ماديا وتشريعيا ومؤسساتيا.

بداية، أتقدم بالشكر الجزيل للسيدات والسادة المستشارين المحترمين على طرحهم لهذا الموضوع: "تحديات تطور السياسة الجنائية وتأهيل البنية التحتية للمحاكم ببلادنا"، وهي مناسبة لأشكركم عاليا على عموم اهتمامكم بقضايا العدالة ببلادنا، باعتبارها ورشا وطنيا هاما ومحوريا في الإصلاحات الاستراتيجية التي تقوم بها بلادنا، بقيادة جلالة الملك محمد السادس حفظه الله ونصره.

وجوابا على سؤالكم المحوري هذا، سنقف عند 4 محاور أساسية:

- أولا، تطوير السياسة الجنائية؛

- ثانيا، بناء وتجهيز المحاكم؛

- ثالثا، تعزيز الرقمنة والتحديث داخل قطاع العدالة؛

- رابعا، النهوض بوضعية الموارد البشرية.

على مستوى تطور السياسة الجنائية:

كما تعلمون، السادة المستشارين، السيدات المستشارات، تتسم السياسة الجنائية كغيرها من السياسات العمومية للدولة بالحركية والتطور، إذ تتغير معالمها وتوجهاتها من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر، فالسياسة الجنائية ليست مذهبا واحدا يصدق تطبيقه في كل مكان، بل تتغير معالمها وتتبدل قسماتها بين الفينة والأخرى، حسب الظروف الزمانية والمكانية المحيطة بها.

ولم تخرج السياسة الجنائية المغربية عن هذا المنحى، إذ مرت بمحطات متعددة، شهدت خلالها تغييرات وتطورات هامة، بما فيها من إيجابيات وما سجل عليها من ملاحظات، حسب الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة، غير أن الظرفية الحالية تجعل السياسة الجنائية المغربية تمر بمحطة متميزة وفريدة، أملتها عدة عوامل داخلية وخارجية، كان من أهمها:

- تزايد خطر الجريمة على المستوى العالمي وضرورة مسايرة السياسة الجنائية المغربية للتوجهات الدولية المعتمدة لمكافحة الجريمة والوقاية منها؛
- ضرورة مسايرة السياسة الجنائية للتطورات التي تشهدها بلادنا في مناحي متعددة، اقتصادية واجتماعية وسياسية؛
- الملاءمة مع مضامين دستور المملكة لسنة 2011، بما يرتبط وتعزيز حقوق المتقاضين، خاصة ما يرتبط بضمانات شروط المحاكمة العادلة وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية؛
- ضرورة مسايرة ما ذهبت إليه السياسات الجنائية المقارنة العريقة للتوجهات الجديدة في مجال مكافحة الجريمة بالوقاية منها؛
- ضرورة مسايرة ما أرسته الاجتهادات القضائية من ممارسات فضلى في مجال العدالة الجنائية؛

- تنزيل مخرجات الحوار الوطني العميق والشامل لإصلاح منظومة العدالة التي عاشتها بلادنا خلال السنوات الماضية؛
- مواكبة التغييرات المفصلية والجوهرية التي شهدتها بلادنا على مستوى منظومة العدالة خلال الآونة الأخيرة، بفعل حدث استقلال رئاسة النيابة العامة عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

ووعيا بهذه المتغيرات والتحديات السالفة بسطها وكذا بالدور الهام التي تلعبه السياسة الجنائية في رسم توجهات الدولة في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها، فإن وزارة العدل توليها الاهتمام البالغ وتجعلها من أولويات برامجها الإصلاحية، وهو ما تبرره التدابير المتخذة في هذا الإطار، سواء على مستوى ما تم اعتماده من إجراءات فيما يخص إعداد وبلورة معالم السياسة الجنائية وتوجهاتها المستقبلية، أو على مستوى الإجراءات المتخذة فيما يخص وضع الضوابط الناظمة للسياسة الجنائية المغربية في كافة مراحلها من إعداد وتنفيذ وتقييم، خاصة على مستوى ضبط العلاقات بين كافة المتدخلين فيها.

وفي هذا الإطار، تمت بلورة معالم سياسية جنائية فعالة وناجعة ومتطورة، تستجيب للتحديات والرهانات المطروحة، وذلك من خلال سن تدابير تشريعية تنظيمية متطورة وحديثة تستجيب لانتظارات الفاعلين والمشتغلين في مجال العدالة ومتطلبات المرحلة، وتمكن من توطيد الثقة والمصداقية في قضاء ناجع وفعال.

1- تحديات السياسة الجنائية:

شهدت العدالة الجنائية المغربية مجموعة من التحولات الإيجابية تشريعا وممارسة، عبر محطات متوالية، عكست الإرادة القوية نحو الرقي بالمنظومة الجنائية ببلادنا ورفعها إلى مصاف التجارب الرائدة، والتي يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

- قدم المنظومة القانونية الجنائية:

تشكل المنظومة القانونية أحد أهم آليات إصلاح العدالة كلما واكبت التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدول، وعكست حاجيات المجتمع في مناحي متعددة، وتزداد هذه الأهمية في الحقل الجنائي، الذي يتسم بالتطور المستمر، وخاصة مع تزايد متطلبات مكافحة الجرائم والتصدي لصورها واتساع مجال الحقوق والحريات.

وإذا كانت المنظومة القانونية الوطنية في مجال العدالة الجنائية قد عُززت بمجموعة من الإصلاحات التشريعية المهمة، فإن العديد منها ما زال يحتاج إلى مراجعة جذرية، خاصة على مستوى النصوص التشريعية الأم، وعلى رأسها مجموعة القانون الجنائي التي تعود إلى سنة 1962.

وإلى جانب العديد من النصوص التشريعية الزجرية الخاصة الناظمة لمجالات حيوية التي ترجع إلى حقبة الحماية، تغيرت بشأنها المفاهيم والتوجهات بشكل ملفت في العديد من التشريعات المقارنة، علما أن بعض التشريعات الجنائية أصبحت تتطلب أيضا مراجعة كما هو الحال بالنسبة لقانون المسطرة الجنائية لسنة 2002، ليستجيب للتطورات ويجد حلولا للعديد من الإشكالات التي تعترض السير الأمثل للعدالة الجنائية ببلادنا.

- تضخم عدد النصوص الزجرية:

يتزايد بشكل ملفت عدد النصوص الزجرية الخاصة في الساحة القانونية المغربية، إلى درجة أصبح يتعذر معها استيعابها من طرف الممارسين في إطار مقاربة غير سليمة، تقوم على المقاربة الزجرية كحل لجميع المخاطر المطروحة، وتطرح كذلك تضخم عدد القضايا الزجرية.

ويعتبر تضخم القضايا المعروضة على المحاكم أو ما يصطلح عليه بـ"الاختناق القضائي" من بين أهم التحديات التي تواجه العدالة الجنائية، ويعاني القضاء الجنائي المغربي من تضخم عدد القضايا، إذ يتراوح عددها سنويا ما بين مليون ومليون ونصف ملف وقضية من أصل ثلاثة ملايين قضية تسجلها المحاكم بين قضايا زجرية: مليون ونصف؛ ومدنية وتجارية وإدارية: مليون ونصف الآخر، خاصة أن الثلثين من القضايا الزجرية يعتبر قضايا بسيطة، يمكن أن تجد لها حلولا خارج نظام العدالة الجنائية، في إطار مساطر بديلة، مع إعادة النظر في التقسيم الثلاثي للجرائم الذي هجرته العديد من التجارب المماثلة، (مخالفة، جنحة، جناية)، الآن أصبحت آراء أخرى من المؤسسات الجنائية الدولية.

- غياب آليات موازية للآليات التقليدية للعدالة الجنائية:

اهتمت السياسة الجنائية خلال كافة المحطات التي مرت بها العدالة الجنائية المغربية بالآليات التقليدية من قضاء وشرطة قضائية ومهن قانونية وقضائية، دون التفكير في خلق آليات موازية تُسهم في رسم معالم سياسة جنائية فعالة وناجعة وتساعد الآليات التقليدية في أداء مهامها، كما هو معمول به في العديد من الأنظمة الجنائية الكبرى، إذ تفتقد السياسة الجنائية المغربية إلى آلية حقيقية لرصد ظاهرة الجريمة وتجميع الإحصاءات الجنائية الرسمية ودراسة وتحليل الظواهر الإجرامية واقتراح الحلول الكفيلة للوقاية منها وللتصدي لها، كما تتطلب تعزيز دور الخدمة الاجتماعية والنفسية ومواكبة التوجهات الجديدة في مجال السياسة العقابية، خاصة على مستوى مراكز العلاج والتأهيل ووكالة تدبير الممتلكات المحجوزة والمصادرة، وهذه الممتلكات المحجوزة المصادرة غالبا ما تضيع نظرا للوضعية التي فيها، سنؤسس هذه الوكالة من أجل أن تتكلف بإدارة بكل ما هو مُصادَر بما فيه السيارات، بما فيه الآلات حتى لا تضيع ولا يتمكنوا من استعمالها.

- أزمة العود إلى الجريمة:

يعتبر العود إلى الجريمة من المواضيع والإشكالات الجنائية الكبرى التي أرقت على الدوام بال الأنظمة الجنائية لكافة الدول وجعلتها تتسارع إلى إيجاد

أجوبة وردود فعالة ومقاربات ناجعة للحد منه، والمغرب كغيره من الدول ظل يعاني من ظاهرة العود إلى الجريمة إذ يسجل ارتفاع نسبة حالة العود إلى الجريمة، خاصة جرائم السرقة والمخدرات والعنف، فضلا عن عدم التوفر على آلية للضبط الدقيق لظاهرة العود إلى الجريمة، سواء من حيث نوع الجريمة، الجنس المجرم وسنه والتوزيع الجغرافي، والأحكام الجنائية تتشدد حينما تكون هناك حالات العود، ولكن المشكل غير مضبوط في حالة العود، فغالبا يهتم هذا الظرف على حالة العود ويستمر المعاقبة على الجريمة كأنها وقعت لأول مرة من طرف نفس الشخص.

- ضعف التنسيق بين السياسة الجنائية وباقي السياسة العمومية للدولة:

سجل الواقع العملي ضعف الالتقائية والسياسة الجنائية وباقي السياسات العمومية للدولة لإيجاد ردود أفعال قوية لاحتواء بعض الظواهر الاجتماعية أو الإجرامية، التي يبقى أغلبها مرتبطا بأسباب اجتماعية أو اقتصادية.

التدابير المزمع اتخاذها لتطوير السياسة الجنائية:

أيها السادة، أيتها السيدات،

تجعل وزارة العدل مسألة تطوير السياسة الجنائية في صلب اهتماماتها وأولياتها، إذ رسمت لها مخططا تشريعيا واضح المعالم والتوجهات، يدل عليها حجم مشاريع القوانين المقدمة وكذا عمق مضامينها، وفي هذا الإطار اتخذت الوزارة مجموعة من الإجراءات والتدابير التشريعية والتنظيمية الرامية إلى تطوير معالم السياسة الجنائية المغربية، مستحضرة تنامي وتطور الظاهرة الإجرامية من جهة، وكذا تحقيق الملاءمة مع المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، والتي أكد عليها دستور المملكة لسنة 2011 من جهة أخرى.

وقد تضمنت هذه التدابير مستجدات جوهرية هامة، سواء فيما يخص التجريم أو العقاب أو فيما يخص الحقوق والحريات وتعزيز أدوات مكافحة الجريمة وكذا تحديث آليات العدالة الجنائية، ويتجلى ذلك في مراجعة مجموعة القانون الجنائي.

يندرج مشروع مراجعة مجموعة القانون الجنائي ضمن المخطط التشريعي الذي رسمته وزارة العدل في إطار توجهات السياسة الجنائية، كما يأتي كثمرة للتطور التاريخي للفكر الجنائي ولمبادئ السياسة الجنائية سواء ما يتعلق منها بالتجريم أو العقاب، وكذا تفاعلا مع التحولات الحقوقية التي ميزت العقود الأخيرة في المملكة، والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي طبعت المجتمع المغربي والمنتظم الدولي، وما واكب ذلك من تسريع وثيرة المصادقة على الاتفاقيات الدولية المختلفة والمتعلقة بالجريمة وحماية حقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار، فإن الموضوع يرتبط بطبيعة المقاربة التي ينبغي اعتمادها في مراجعة مجموعة القانون الجنائي، كأحد أقدم النصوص المؤطرة لمجال العدالة الجنائية، والذي صدر في 26 نونبر 1962، ودخل حيز التنفيذ في 17 يونيو 1963.

بالمناسبة، هذا القانون الجنائي منذ أعتقد 1998 وهو موضوع تغيير في وزارة العدل هو موضوع اجتماع، ولم يتم الحسم فيه لحد الآن، حتى جاء السيد الوزير الرميد، وأحال جزء منه، وترك الجزء الآخر، معناه نحن أمام قانون هاذي 30 سنة واحنا نتناقشو فيه، ولم يتم الحسم فيه، والآن جاء الوقت فاش خصنا نحسمو، خاصة أنه هاذ الشي تمشي بسرعة، مثلا الجرائم الإلكترونية ما كانتش سنة 1992، دبا ولت كاينة، مجموعة نتاع الجرائم الأخرى ديال "الواتساب" إلى آخره، فهاذ الشي خص يتحسم فيه ما غاديش نبقاو احنا تناقشو داخل دهاليز الوزارة وما تيوصلش لهاذ الشي التشريع.

وفي هذا الإطار، فإن الموضوع يرتبط بطبيعة المقاربة التي ينبغي اعتمادها، وظل يخضع لتعديلات جزئية بين الفينة والأخرى، بلغ مجموعها 30 تعديلا، ارتبط جزء كبير منها بتجريم بعض الأفعال المستحدثة كالإرهاب والجريمة المعلوماتية وغسل الأموال والاتجار بالبشر والتعذيب وغيرها، ما نقوم به كل ما استحدثت شي جريمة كالإرهاب تنزيدو نص قانوني، ولكن ما تنراجعوش القانون الجنائي كله، غير تنجيبو واحد الجريمة وتنزيدوها، ولكن لم تتم مراجعة كيفية التعامل مع الكثير من الجرائم التي أصبحت جرائم غير ذي معنى.

وتسعى هذه الوزارة إلى تقديم مشروع متكامل يلامس كافة النصوص الواردة فيه وفق مقاربة تشريعية شاملة، توفر أجوبة للعديد من النقط المطروحة كدسترة مجموعة من المقتضيات الزجرية التجريمية والحمائية وتدوين القواعد الجنائية، من خلال مصادقة المغرب على العديد من المواثيق الدولية، سواء كانت ذات الصلة بمكافحة الجريمة أو بحقوق الإنسان أو ما يرتبط بمجال تحديد نطاق ممارسة بعض الحقوق والحريات وإيجاد الحلول للعديد من النقاشات المفتوحة والإشكالات العملية المطروحة على مستوى الممارسة، زيادة على مسايرة بعض التوجهات الحديثة على مستوى العديد من الأنظمة الجنائية المقارنة، ومن المنتظر أن يتم تشكيل لجنة متعددة المشارب للتسريع بإعداد مشروع متكامل يحقق الغايات المنشودة.

في الحقيقة رجعنا للقانون الجنائي وجمعناه كله، والآن اللجنة مستمرة وأحضر فيها شخصيا لمناقشة فصل بفصل، لأن هناك مجموعة من الأشياء يجب إعادة النظر فيها في القانون الجنائي، مرتبطة بالحريات، مرتبطة بالعقوبات، مرتبطة ببعض الجرائم اللي أصبحت فيها العقوبات السجنية غير ذي معنى، بعض الجرائم البسيطة، مثلا إعطاء السلطة للقاضي في الأحكام، مثلا في النص الجنائي آش تيقول؟ تيقول كل من ارتكب كذا يعاقب من كذا إلى كذا، كلما ارتكب شي فعل، كيتعاقب ما فيهش تعطي للقاضي وتقول له عندك الحق تعاقب من سنتين إلى 20 سنة أو من 5 السنوات إلى 30 سنة، خصنا نقلصو هاذ الأمور باش ما تبقاش السلطة مطلقة هكا ونضبطوها أكثر.

- **مراجعة قانون المسطرة الجنائية:**

المسطرة الجنائية هي اللي تضمن شروط المحاكمة العادلة، المسطرة الجنائية تيقولو عليها الأوربيين هي عمق العملية الديمقراطية ككل، تيعرف المواطن ما هي حقوقه، ما هي حدود الآخرين، ما هي التعامل معها إلى غير ذلك من العناصر، لذلك المسطرة الجنائية تيقولو الأكثر وأهمية وهي القلب النابض ديال العملية الجنائية أو المحاكمة الجنائية.

يعتبر مشروع مراجعة قانون المسطرة الجنائية رقم 01.18 من بين أهم الأوراش التشريعية التي أطلقتها وزارة العدل، باعتباره المحرك الأساسي لمنظومة العدالة الجنائية، وذلك لارتباطه الوثيق بمجال حماية الحقوق والحريات ومكافحة الجريمة وتحقيق أمن الأفراد والجماعات، ومواكبة التطور الحاصل على مستوى الأنظمة الجنائية المعاصرة وسد الثغرات التي أفرزتها الممارسة العملية من أجل تنزيل وتعزيز المقتضيات الدستورية الجديدة المتعلقة بحقوق وحريات الأفراد، وكذا تفعيل مختلف التوصيات المرتبطة بمنظومة العدالة ببلادنا، ولاسيما تلك المتعلقة بتوصيات "هيئة الإنصاف والمصالحة" وكذا مخرجات "المناظرة الوطنية للسياسة الجنائية" المنعقدة في مدينة مكناس سنة 2004، وأيضا يرتبط بمختلف أنشطة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومواقفه وتوصياته.

فقد شكل مشروع القانون رقم 18.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية أحد أهم المستجدات الحقوقية التي همت المنظومة الجنائية، حيث تم تعديل مجموعة من المقتضيات القانونية، منها ما يرتبط بحقوق وحريات الأفراد، ومنها ما يتعلق بتطوير عمل المؤسسات، ولاسيما ما يرتبط بتدبير المرحلة الانتقالية التي تعيشها بلادنا بخصوص إحداث سلطة قضائية مستقلة، وفق ما نص عليه دستور المملكة.

وتشمل مراجعة قانون المسطرة الجنائية من المقتضيات القانونية الهامة تروم مكافحة الجريمة في احترام تام للحقوق والحريات، وذلك من خلال:

- تعزيز وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة؛
- تعزيز دور حقوق الدفاع؛
- تقوية مركز الضحية في الإجراءات الجنائية؛
- تعزيز ضمانات المتهم خلال مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة؛
- ترشيد الاعتقال الاحتياطي؛
- تبسيط الإجراءات والمساطر الجنائية؛
- وضع آليات للوقاية من التعذيب؛
- إضفاء مرونة على مستوى التنفيذ الزجري؛
- تقوية آليات التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة؛
- تقوية الوسائل الإلكترونية في مجال مكافحة الجريمة؛
- وضع آليات تحفيزية في مجال التنفيذ الزجري، خاصة ما يرتبط بالغرامات المالية وتبسيط مساطر رد الاعتبار وإعادة التأهيل؛
- إيجاد بدائل للدعوى العمومية من خلال مساطر مبسطة وتصالحية؛
- اعتماد مقاربة جديدة لعدالة الأحداث.

وأريد أن أخبر المجلس المحترم بأنه في آخر الأسبوع الفارط انتهينا من مناقشة قانون المسطرة الجنائية على مستوى وزارة العدل، والآن يوم الاثنين سنبعثه إلى المؤسسات الرسمية لإعطاء رأيها، وداخل أجل أسبوعين أو 3 أسابيع سنحيله على الأمانة العامة للحكومة.. على أولا، كل مساعدي العدالة لإعطاء رأيهم ومن تم سنحيله على مجلسكم الموقر على مستوى الغرفة الأولى ثم الغرفة الثانية لننهي مع قانون المسطرة الجنائية، بعد أن قمنا بتغيير كثير من النصوص فيها لنحسم هذا الموضوع.

- **إعداد مشروع القانون المتعلق باستعمال الوسائط الإلكترونية في إجراءات التقاضي في المجال الجنائي:**

من أجل التنزيل الأمثل لاستعمال مختلف الوسائل الإلكترونية خلال كافة مراحل الدعوى العمومية: البحث والتحري والتحقيق لإعداد المحاكمة، من أجل تجاوز كل الصعوبات التشريعية المرتبطة بتنزيله على أرض الواقع، علمت وزارة العدل على استكمال المشاورات حول مشروع القانون المتعلق باستعمال الوسائط الإلكترونية لإجراءات التقاضي في المجال الجنائي، وتمت إحالته على الأمانة العامة للحكومة قصد مباشرة مسطرة المصادقة، وقد جاء هذا المشروع بمجموعة من المستجدات التشريعية، أهمها:

- إمكانية لجوء النيابة العامة وقاضي التحقيق والمحكمة إلى استعمال تقنيات الاتصال عن بعد للاستماع إلى أحد أطراف الخصومة أو الشاهد أو الخبير أو المترجم أو الترجمان، كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، بما يضمن اللجوء إلى هذه التقنيات كلما كان حسن سير العدالة أو حفظ الأمن أو الصحة العامة يقتضي ذلك، وذلك بنفس الضمانات الممنوحة للمحاكمات التي يكون فيها الحضور ماديا، كما تترتب عن هذه المحاكمة نفس الآثار؛

- يتيح مشروع القانون إمكانية تنفيذ الإنابات القضائية الدولية عن طريق تقنية الاتصال عن بعد ووفق ضوابط وقواعد دقيقة، تضمن حسن تفعيل آليات التعاون القضائي؛

- يضمن المشروع إمكانية المعالجة المعلوماتية للمحاضر القضائية وإمكانية تذييلها بالتوقيع الإلكتروني لكل من الرئيس وكاتب الضبط؛

- إعداد مشروع تحديث ومركزة السجل العدلي، هذا هو المشكل ديال السجل العدلي، عندنا واحد المشكل كبير، تيكون واحد عايش في وجدة وتزاد في العيون، باش يجيب السجل كنوحلو، خصو يمشي حتى للعيون ويجيب لنا السجل العدلي، الآن حاولنا المركزة ديالو، فيمكن يطلبو في وجدة، ويتعطى لو على المستوى المركزي ويمشي للمحكمة ديال وجدة

وياخذو، بلا ما ينتقل حتى للعيون، لأنه فيها واحد الشوية ديال العبث أنه مع وجود وسائل التواصل يبقى يتنقل الواحد باش يجيب.. والآن احنا الآن كنفكرو أشنو هي الصيغة المثلى باش ما يتنقلش حتى للمحكمة، يطلبو ويتعطى لو، واش نصيفطوه مثلا إذا كان عندو المجلس القروي في شي قرية نصيفطو لهذاك مجلس القروي ياخذوه ويعطيوه له، تنقلبو على شي صيغة باش ما يبقاش المواطن يجي ويتنقل واحد 60، 70 كلم باش ياخذ السجل العدلي، فالآن كنقلبو على الصيغ واش نديرو تعاون مع وزارة الداخلية، واش نديرو تعاون مع مؤسسات أخرى باش نسهلو على المغاربة ذاك التنقل اللي تيكون بدون مبرر.

- إعداد مشروع تحديث ومركزة السجل العدلي:

فتحت وزارة العدل ورش تحديث السجل العدلي، والذي يهدف إلى مراجعة منظومة السجل العدلي التي باتت تطرح مجموعة من الإشكالات على الصعيد العملي، وهنا غادي نجي لواحد الموضوع مطروح، مثلا في السجل العدلي كيكون واحد دار واحد الجنحة أو جناية وانتوما تتعرفو كل عقوبة تجاوزت 3 أشهر تتكون مسجلة في السجل العدلي، من بعد واحد المدة تيمشي تيدير رد الاعتبار، راه ما عندها حتى معنى، ما دام عندنا واحد (l'ordinateur)، وما دام تنعطيو التعليمات وتينفذها، فبحيث تدوز واحد المدة قانونية وما تسجل حتى جريمة أخرى، ندير رد الاعتبار تلقائيا، علاش غادي يجي يقدم الطلب ويمشي عند المحامي ويمشي عند القاضي ويتسنى الطلب ويديرو عليه البحث؟ تلقائي ذاك الشي. إلى كان صافي دوز 5 سنين أو دوز عامين ولا 3 سنين حسب النص أنه ما دارش شي جريمة أخرى صافي نفكو المغاربة، باش يمشي يمكن لو يخدم، يمكن لو يمشي يشتغل ويمكن لو يمشي يدير حياته من جديد، لأن المهم هو ماشي نعاقبوه فقط، نعيدو الإدماج ديالو، إلى بغيتي الإدماج ديالو خص تحيد عليه شي حكم، أدى الثمن، دار الخطأ أدى الثمن ديالو نطويو الملف، نقلبو على حاجة أخرى في الحياة ديالو.

تم الشروع في تنزيل هذا الورش من خلال عقد اجتماع داخلي على مستوى وزارة العدل لتشخيص وضعية منظومة السجل العدلي بشكل دقيق، تلته اجتماعات مع باقي المتدخلين.

- تطوير وتنظيم مكاتب المحجوزات:

هاذ أدوات الإقناع طارحة لنا مشكل كبير، وهو أنه تيتم حجز سيارة ولا تيحجزو شي حاجة ديال الذهب ولا مكانة، تيديرو معدن أصفر زعماك راه الذهب، على ما تتدي السيارة للمحجز وإلا تتدي.. تيبقى ذاك الشي في كتابة الضبط إما تطيح الشتا وفيه ذاك الشي تيغرق، تدير السيارة في المحجز ما تتلقهاش تتلقى هزو منها الموطور وهزو منها.. فقلنا غادي نديرو واحد المؤسسة اللي تبقى تجمع هاذ وسائل الإقناع وتكون تحت السلطة والمراقبة، وهذا غادي تكون عندهم مباني متخصصة في هاذ المجال، إلى كان شي حاجة خصها تكون في لفريجيدير تكون فالفريجيدير، كان شي حاجة خصها تكون تحت المراقبة تكون تحت المراقبة، باش ما يمكنش تضيع شي حاجة أخرى، لأنه تيبقى المواطن تيوصل لمحكمة النقض بعد 10 سنين تيطلب أنه محكمة النقض أو محكمة الاستئناف تراقب هذاك المحجوز، بعض الأحيان تيلقاو في جل الأحيان، ولكن بعض الأحيان نتيجة الوضعية اللي كان فيها هاذ وسائل الإقناع فبغينا نديرو مؤسسة مستقلة ومراقبة ومتتبعون فيها.

ما يمكنش يكون هاذ الشي إلا إلى كنا.. من حيث تنديرو البلان ديال المحكمة ما نبقاوش نديرو المحاكم هكا، المحكمة خصنا نشوفو القضاة آش خصهم، نشوفو المحامين آش خصهم، نشوفو كتابة الضبط آش خصهم، نشوفو المعتقلين آش خصهم، وتدير واحد دفتر التحملات عاد تمشي تبني، احنا عندنا واحد القضية تيدوز عندنا واحد التصور على المحكمة وتنديروه فين ما مشينا تنديروه، من بعد تنكتشفو المحامين ما درنا لهم فين يجلسو، القضاة ما درنا لهم فين يرتاحو، هاذوك وسائل الإقناع ما كاينش، فقلنا لهم ناخذو بعين الاعتبار نمشيو كل شي نتلاقاو معهم، ناخذو بعين الاعتبار المتطلبات ديالهم ونديرو واحد دفتر التحملات، كل محكمة آش خصو يكون فيها، ماشي حتى نبنيو، آه راه ما درناش نقابة ديال المحامين، آه الخبراء ما صوبناش لهم، وتنبقاو، ودبا عندنا ما يسمى بالمساعدات الاجتماعيات اللي عندهم ولى عندهم دور كبير في مجال المعتقل الطفل، خص تكون عندي مساعدة اجتماعية أو ضحية، المرأة إلى دخلت للمحكمة خص تكون عندها مساعدة اجتماعية، إلى ما كانش عندها مساعدة اجتماعية.

غنعطيكم واحد النموذج، هذاك المبالغ اللي تنعطيو في إطار التكافل الاجتماعي، تيخصها تمشي عند المحامي وترفع دعوة وشوف واش عندها الحق، بعض خطرات تيسمحو فيهم وتيمشيو.

اللي مفروض هو أن المساعدة الاجتماعية، من حيث تيوقع الطلاق يجي عندها الملف تلقائيا، تدرس الملف، هي تتقرر واش هاذيك السيدة محتاجة، إلى محتاجة ذيك الساعة تدير لها الإجراء وتعطيهم لها، ما كاين لاش تبقى ذيك المرأة مسكينة تدور في المحكمة باش في آخر المطاف نعطيوها 1000 و1200 درهم.

على مستوى بناء وتجهيزات المحاكم، الآن احنايا باش ما نطولش عليكم، الآن دشنا في 2020، دشن السيد الوزير اللي قبل مني في 2020، 22 بناية، في 2021، 9 بنايات لأن كان كوفيد، 14 مشروع دبا انتهت الأشغال ديالو، 38 مشروع البناء والتهيئة في طور الإنجاز، 30 مشروع في طور الدراسة وكنضغط باش نحاولو نديرو (le maximum) هاذ السنة، 14 مشروع في طور التدبير العقاري، تسوية العقارات لمنح بقع أرضية إلى آخره.

إضافة إلى أن هاذ المشاريع، تهيئة البنايات للمحافظة عليها وضمان استمرارها.

دبا الآن حلينا المحكمة ديال الداخلة، قادينا محكمة الأسرة ديال الداخلة، الأسبوع المقبل إن شاء الله غادي نديرو المحكمة ديال طرفاية، راه عينا الموظفين الموظفين اللي غيمشيو ليها، السلطة القضائية كنتسنى تعين لنا القضاة لأن تيقول لك كاين 100 ولا 200 ملف، تنقول لهم إلى كاين ملف واحد المواطن حقو هذاك وجدها لو، المواطن ما يمكنش يتنقل باش يقلب على العدالة، العدالة اللي تتنقل عند المواطن، باش نتهيو من هاذ الموضوع هذا، والآن راه تهيؤو فآسا الزاك ووجدنا الحل باش نديرو محكمة فآسا الزاك، القاضي المقيم فأولاد برحيل أو تاليوين، وغاديين نبنيو المحكمة ديال تارودانت اللي وقعت فيها القصة ديال المراسلة اللي كتعرفوها كاملين.

وما عرفت كيف غنديرليها من الناحية القانونية؟ أنا وزير العدل، الكاتب العام صيفط رسالة ليا كرئيس البلدية، هاذي إجراءات، كي غنديرو؟ هاذي إجراءات، خصني باش نأسس العقار خصني الرسالة نصيفطها لنائب الرئيس ديال البلدية ديال تارودانت، وافق وتمت العملية، دبا كاين جوج ديال الحلول، إما ندير هاذ الإجراءات وإما ما نديرهاش، إلى درتها تيقولو لك علاش تتصيفط لوهبي؟ وهبي رئيس البلدية آش غنديرو ليه؟ القانون كيعطينا الحق علاش غتحيدو ليا؟

وثانيا، هاذ العقار درناه للمحكمة وما درناه باش ندير فيه المشروع ديالي ولا ندير فيه الفيلا ديالي، درناه للمحكمة، ودبا الآن غادي نعاودها مرة أخرى، لأنه بغيت ندير مكتب الحفظ في تارودانت، علاش غنديرو مكتب الحفظ في تارودانت؟ لأن درناه فتزنيت و(l'humidité) كلات لينا الملفات، تنقلبو على شي مكان اللي ما يكونش فيه (l'humidité)، وانتهى الموضوع، ونديرو فزاكورة وغنديرو واحد آخر في ورزازات، لأن محتاجين باش نديرو مكاتب للحفظ، غير مكاتب الحفظ غنديروهم صغار، لأن دبا غنديرو الحفظ.. وعلاش تارودانت ما يكونش فيها محكمة؟ لأنه وزير العدل وزير العدل من تارودانت؟!

- كما أن الوزارة انخرطت بشكل كبير في تعميم إحداث مكاتب الواجهة على صعيد جل المحاكم، قصد توفير مختلف الخدمات؛

- تعميم وتزويد المرافق القضائية؛

- تخصيص فضاءات بالمحاكم للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، تؤمن إسداء خدمات لهذه الفئة، الأطفال درنا ليهم ما يسمى بالفضاء الأزرق، كنديرو واحد البيت ليهم واحد المكتب فيه الألعاب ديال الأطفال، باش إلى بغا يستمع ليهم السيد القاضي أو السيد وكيل الملك كيناقش معاهم فواحد المجال اللي هو مجال ديال الأطفال، والآن احنا كناقشو فقانون المسطرة الجنائية 2 إشكالات مطروحة علينا فقانون المسطرة الجنائية، من حيث يكونو الأحداث هوما اللي كيتحاكمو، واش ضروري القاضي يلبس اللباس أو خص يكون لباس عادي باش الطفل يشعر بالراحة النفسية ديالو ويمكن لو يتكلم؟ واش إلى كيستنطقو القاضي واش يمكن أنه يدخل باللباس الرسمي ولا يلبس بشكل عادي، باش الطفل يشعر بالراحة ويتكلم بحرية قدام القاضي؟ هاذي أسئلة احنا كناقشوها فاللجنة وكيناقشوها..

- ملف النيابة العامة الإلكترونية:

بالنظر لخصوصية النيابة العامة، دبا الآن النيابة العامة كيجي المحضر وكيجي المعتقل، قلنا أودي لا، المحضر يمشي عن طريق وسائل الاتصال الإلكتروني باش يوصل عند وكيل الملك قبل باش يطلع عليه، والآن كنحاولو فالمسطرة الجنائية باش نديرو واحد القضية، كاينة جرائم اللي ما كنفهمش علاش كيقدموهم لوكيل الملك؟ ! ساهلة، صيفط لو المحضر وإلى تبين له بأن هاذ الجريمة لا تقتضي بأن نقدموه ليه يفرج عنه، إلى بغا يستمع ليه يستمع ليه آنذاك من بعد، ولكن يجيب الراجل بحال ويدوز الليلة وتجيبو فالصباح راه ما عندها حتى معنى، بحال مثلا اللي تنعرفو واحنا سميناها "لاراف" تنقولو ليها "لاراف" كيديك لمخفر الشرطة يستمع لو، الآن ما بقاتش بشكل كبير، ولكن بغينا نحددها فالقانون، قلنا أنه ما يفوت معه 4 ديال السوايع، يجيبو ويدير لو التنقيط ويبحث عليه ولكن يفرج عليه داخل أجل 4 ساعات، لأن حتى التوجه ديال السيد المدير العام للأمن الوطني يسعى نحو احترام هاذ الحقوق وهاذ الحريات هاذي.

فقلنا هاذ المكتب الافتراضي وسميناه "المكتب الافتراضي للنيابة العامة"، تدبير ملفات النيابة العامة حسب نوع القضايا والتخصص، تدبير محاضر الاستنطاق من طرف قرارات النيابة العامة والإنابات والتعليمات، كلها بوسائل إلكترونية.

كاينة المحاكمة عن بعد، راكم شفتوها خصنا نطوروها أكثر ونديروها في إطار القانون ونضمنوها في إطار القانون، ولكن غنقول ليكم رأيي في جميع الأحوال يجب أن تكون المحاكمة حضورية، هاذي حقوق المتهم، خصو يجي غيبغي يتكلم، من حيث تيكون عن بعد تتشدو الكاميرا كيتحكمو واش يعطيه الكلمة؟ ! ما يعطيه الكلمة.. حيث تيكون فالمحكمة حتى القسمات ديال وجهو كتقنع القاضي، حتى الشكل باش تيتكلم يمكن ليها تكون وسيلة من وسائل إقناع القاضي، وتيكون معه المحامي ديالو حاضر معه، يمكن في أي لحظة يطلب رأيو، يمكن يتعامل معه يمكن يشعر باطمئنان.

عن بعد فقط - أنا كنقول لهم - عن بعد فقط عندي قناعة تكون فقط لتجهيز الملف، واش الملف جاهز ولا ما جاهزش.

جاهز للمناقشة، نجيبوه للمحكمة، خص يكون حضوري لأن هذا الحق شرط من شروط المحاكمة العادلة.

التنفيذ الإلكتروني: هذه العملية درناها البارح في المحكمة التجارية ديال الدار البيضاء، دبا خصنا نمشيو فيها في المحاكم الأخرى، نسخة الحكم عند المحامي الرقم الخاص ديالو، هذاك الرقم (la clé) ديالو تيطلب واحد الحكم، هذاك كاتب الضبط كيشوف واش هو تينوب في الملف وتيصيفط له الحكم، يمكن لو آنذاك يدير طلب التنفيذ (au même temps) في نفس الوقت، ويصيفطو مع الحكم كاتب الضبط اللي كيحرر.. اللي كيفتح الملف

التنفيذي وكيبعثو إلكترونيا على المفوض القضائي اللي اختارو المحامي، وكيمشي يدير التنفيذ ويرد الفلوس.

دبا الآن درناها في الدار البيضاء، المحكمة التجارية غادي نعمموها على المحاكم التجارية ديال المغرب باش نطوروها، وإذا نجحت لنا مزيان غادي نعمموها على المحاكم كلهم.

أكثر من هكا أن المحامي ما بقاش مطلوب منه يمشي للمحكمة باش يحط مذكرة وويطبعو له، يمكن لو عن طريق الأنترنيت يصيفط المذكرة ديالو أو المقال الافتتاحي ديالو ويخلص بالبطاقة البنكية، ما كاينش لاش يتنقل ويدير الزحام في المحاكم وكذا.. المحامي كيمشي باش يترافع، لأن المحامي الدور ديالو الأساسي هو المرافعة عن الموكل ديالو، وقلنا أنه بهذه المسألة غادي نسهلو مجموعة ديال الأمور، حتى ذاك الزحام ما غا يكونش باقي في المحاكم، غادي يكون كلشي المحامي جالس في المكتب ديالو وكيدير الإجراءات.

عندنا حلم أننا نوصلو نديرو المحاكمة بهذه الطريقة، هذه الطريقة شفتها في المحكمة الجنائية الدولية، كتبعث للقاضي المذكرة والمذكرة يتوصل بها القاضي، هو يقرر آنذاك لمن سيبعثها من الأطراف، ومن بعد كيتلقى الجواب حتى كيكون الملف جاهز عاد كيدير جلسة خاصة باش كيتسلم الوثائق الرسمية، كيقارنها مع الصور اللي توصل بها عن طريق الأنترنيت، وكذلك كيقول للقضاة انتهى وراه وغادي نصدرو حكم.

إذا استطعنا نوصلو لهذه المرحلة هذه غادي نكونو ربحنا للمحامي الوقت وربحنا الرأي العام ما بقاش ذاك الزحام ديال المحامي، غادي للمحكمة، في الطرقات والسيارات وكذا.. وهذا كيحتاج كذلك ماشي فقط في هذه القضية ديال الأنترنيت، خص حتى المحاكم نجمعوها، خصنا نبقاو نبنيو قصر العدالة فيها المحكمة الابتدائية والاستئناف والتجارية والإدارية والأسرة، كلشي يتجمع في بلاصة وحدة باش تكون قصر العدالة، إلى استطعنا نديروها على الأقل في المدن الكبرى، الرباط والدار البيضاء ومراكش وأكادير ووجدة وفاس غادي نكونو حققنا واحد العمل كبير داخل العمل القضائي، واحنا تنشتغلو في هذا الموضوع.

بالنسبة للأطر والمهندسين، أنا شفت البارح الأطر المهندسين حيث بعثو لي السؤال طلبت لقاء معهم، عندنا شي 20 مهندس. الآن كاينة عملية اختيار المدير ديال التجهيز اللي غادي يسهر عليهم وهاذ 20 مهندس هوما كل 2 مهندسين كيتكلفو بمشروع وكيتبعوه.

في الحقيقة عندنا واحد المجموعة ديال الشباب جيد في وزارة العدل، خص تعطى له فرصة أكثر باش يخدم أكثر.

هذه غير رؤية سريعة وشاملة حول هذا الموضوع هذا، وأنا في انتظار أسئلتكم لمحاولة الجواب عنها.

وشكرا.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، السيد الوزير، على الجواب.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بعد جواب السيد الوزير، ننتقل إلى التعقيب لمن أراد ذلك.

وأفتتح التعقيبات لإعطاء الكلمة لفريق التجمع الوطني للأحرار: هل هناك من متدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار؟

تفضلي السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة فاطمة الحساني:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الوزير،

لن تفوتني الفرصة للتأكيد على أن لنا كامل الثقة بأنه سيكون لخلفيتكم القانونية والحقوقية أثر بالغ على تدبير هذا القطاع، بما يضمن حداثته عبر رقمنة وتبسيط مساطره وأنسنة المحاكم بخلق فضاءات لكل فئات المجتمع وأيضا عدالته ونزاهته.

بدوري أشكركم على جوابكم في شقه المتعلق بالسياسة الجنائية، وإذ نثمن في فريق التجمع الوطني للأحرار تصور الحكومة لتطوير وتحديث السياسة الجنائية، نعتبر تشخيصكم للتحديات التي أصبحت تواجه هذه السياسة قد تميز بالوضوح والجرأة، مما يجعلنا نطمئن على معالجة كل الأعطاب التي تحد من فعالية السياسة الجنائية ونجاعتها.

السيد الوزير المحترم،

نتفق معكم في كون السياسة الجنائية في شقها الموضوعي تعاني من تقادم الأسس التي استند عليها بناؤها، والتي طغت عليها المقاربة الأمنية التي كانت سائدة خلال الستينات من القرن الماضي، هذه المقاربة التي جعلت الدولة تمارس رقابتها على كل شيء، مما أدى إلى اتساع دائرة التجريم والعقاب إلى أفعال جد بسيطة ترتبط بممارسة الحريات الفردية ولا تلحق أي ضرر بالمجتمع.

وكانت النتيجة تضخم النصوص الزجرية وتشتتها فأصبحت أغلب النصوص التشريعية تتضمن مقتضيات زجرية وعقابية، وهو ما أدى إلى ارتفاع عدد القضايا الزجرية المعروضة على المحاكم بكيفية تناهز تقريبا نصف القضايا الرائجة سنويا، والحال أن أغلب هذه القضايا تتعلق بقضايا من الممكن معالجتها خارج نطاق العدالة الجنائية، لاسيما بمباشرة مساطر بديلة.

السيد الوزير المحترم،

إن مظاهر محدودية السياسة الجنائية الحالية تتجلى أساسا في عدم الحد من الجريمة أو على الأقل التقليص من انتشارها، لاسيما أمام تزايد

معدلات الجرائم وانتشارها، رغم المجهودات الجبارة التي تقوم بها الأجهزة الأمنية من أجل محاربة الظاهرة الإجرامية، كما أن ارتفاع معدلات العود إلى الإجرام فيما يتعلق بالسرقة والعنف والنصب والمخدرات تسائلنا جميعا عن نجاعة العقاب وفعالية السياسة الجنائية في مواجهة تحديات الأمن وحماية المواطنين من شبح الإجرام.

يضاف إلى مظاهر محدودية السياسة الجنائية الحالية، كما تفضلتم، هيمنة منطق الاعتقال الاحتياطي، النسبة اليوم تتجاوز 47%، هذه نسبة جد مقلقة، لاسيما وأن الاعتقال الاحتياطي، كما تعلمون السيد الوزير المحترم، تدبير استثنائي لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالات محدودة، والغريب أن هذه النسبة في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى، رغم تعدد المناشير الصادرة سابقا عن وزارة العدل أو حاليا عن رئاسة النيابة العامة حول الطبيعة الاستثنائية للاعتقال الاحتياطي وضرورة عقلنته وترشيده، وهي ظاهرة تثبت ترسيخ عقيدة الاعتقال لدى السلطات القضائية الموكول لها بصلاحية القرار في هذا المجال.

ومن المؤكد أن معالجة إشكالية الاعتقال الاحتياطي لن تكون سهلة، ما لم يتم تقييد سلطة الملاءمة لدى النيابة العامة بكيفية دقيقة وواضحة، لاسيما أمام إسناد مهمة تنفيذ السياسة الجنائية إلى سلطة مستقلة ليست هي السلطة التي تضع هذه السياسة.

السيد الوزير المحترم،

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار نثمن سحبكم لمشروع القانون الجنائي، كونه كان يقتصر على بعض التعديلات الجزئية والمعزولة ليس من شأنها معالجة الأعطاب التي تعاني منها السياسة الجنائية في جوهرها، وبالتالي يجب القطع مع سياسة الحلول الترقيعية في التعامل مع مدونة القانون الجنائي، معتبرين أن الانتقادات التي تم توجيهها إلى قرار السحب المذكور لا تعدو أن تكون نابعة من دوافع سياسوية، هدفها الوحيد مهاجمة القرارات العمومية مهما كانت أهميتها ومهما كانت جديتها.

للرد على ذلك، نؤكد على أنه لا ينبغي اختزال إصلاح القانون الجنائي في نقطة واحدة أو بعض النقط، وإنما ينبغي أن يكون هذا الإصلاح عميقا متكاملا، لكون بلادنا اليوم في حاجة ماسة إلى سياسة جنائية عادلة وحديثة من خلال قانون جنائي متطور، يضمن التوازن اللازم بين الحريات والحقوق ومتطلبات حماية الأمن العام للمجتمع، انسجاما على التطور الحقوقي المكفول بدستور 2011 ووفاء بالالتزامات الدولية لبلادنا في مجال حقوق الإنسان.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

هل هناك من متدخل آخر ؟

فريق التجمع الوطني للأحرار، تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد عبد الإله لفحل:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد الوزير.

لا يسعنا في فريق التجمع الوطني للأحرار إلا أن نثمن جرأتكم في تشخيص وضع المحاكم، كما نثمن تصوركم لإصلاح الوضع الحالي للمحاكم التي تعاني من تقادم بناياتها ومن تواضع بناياتها الاستقبالية وعدم ملاءمتها لمزاولة المهام القضائية.

نحن، السيد الوزير، مع بناء مجمعات للعدالة بالمدن التي بها أكثر من محكمة، تكون ذات مواصفات هندسية وعمرانية حديثة، وتتوفر على مرافق كافية تستجيب لحاجيات الاستقبال ولمتطلبات مزاولة المهام القضائية، هذه المجمعات من شأنها معالجة مشكل تشتت المحاكم في نفس المدينة وتباعدها، كما هو الشأن بالرباط والدار البيضاء ومراكش وغيرها، فإنه يساهم في ربح رهان القرب وتمكين المتقاضين من تفادي عناء التنقل وضياع الوقت.

كما أننا، السيد الوزير، متفقون مع تعويض البنايات المتقادمة للمحاكم ببنايات جديدة، لاسيما في المدن الصغيرة والمتوسطة، على غرار البنايات المنجزة بعدد من المدن خلال المدة السابقة وتمكينها من الوسائل المادية والبشرية الكفيلة لمزاولة العمل القضائي في ظروف ملائمة مريحة، بما يضمن الارتقاء بظروف الولوج إلى خدمات العدالة.

نحن كذلك بتحسين ظروف العمل لجميع العاملين بالمحاكم، سواء منهم السيدات والسادة القضاة أو موظفي وموظفات كتابة الضبط، فلابد من مضاعفة الجهود لتوفير مكتب مستقل لكل قاض، ولابد إذن من توفير قاعات كافية للجلسات ولابد من الاعتناء بظروف العمل الخاصة بموظفي كتابة الضبط وتجهيز المحاكم بالعتاد المكتبي اللازم من وسائل العمل الضرورية لمواجهة ارتفاع حجم القضايا والملفات وتدبيرها بسرعة ونجاعة منذ تسجيل القضايا إلى غاية تحرير الأحكام وتسليم نسخها إلى المتقاضين.

لكن، السيد الوزير، لئن كانت الإدارة القضائية تعتبر حجر الأساس في خدمات العدالة، علما أن هذه الإدارة تخضع لسلطتكم، بصفتكم وزيرا للعدل، إلا أن المحاكم تبقى فضاء تمارس فيه المهام القضائية، تحت سلطة أخرى وهي السلطة القضائية، وذلك منذ تاريخ استقلالية النيابة العامة عن وزير العدل.

ومن المؤكد أن الارتقاء بوضعية المحاكم وتطوير خدماتها القضائية يتوقف على تكامل السلطتين معا وتعاونهما لضمان وحدة التدبير الإداري والقضائي للمحاكم، وهي مهمة تتطلب التشاور والتنسيق المستمر، لاسيما في أفق تنفيذ قانون التنظيم القضائي الجديد الموجود قيد المصادقة بمجلسنا الموقر.

السيد الوزير المحترم،

نثمن في فريق التجمع الوطني للأحرار الجهود المبذولة في سبيل الرقمنة

بالمحاكم، ونساند بدون تحفظ تصوركم الرامي إلى مضاعفة هذه الجهود لتعميم الرقمنة، بما يكفل تطوير خدمات العدالة.

وفي هذا الإطار، نود إثارة الانتباه إلى كون برنامج الرقمنة برنامج يتطلب الاستمرارية والتتبع والتقييم، تفاديا للانقطاعات والتوقفات التي يعرفها تطبيق تتبع القضايا بالمحاكم، من وقت لآخر، لأسباب مختلفة بكيفية تحد من النتائج المتوخاة منه، كما أن تعميم الرقمنة يتطلب معالجة الإشكالات المرتبطة بانخراط جميع الفاعلين في مجال العدالة والانتقال الشامل وبسلاسة من التعامل الورقي إلى التعامل الرقمي؛ وهنا لابد من تحفيز السادة المحامين ومختلف مساعدي العدالة على تطوير آليات اشتغالهم من خلال الانخراط الإيجابي والسريع في برنامج الرقمنة المندمج.

إن الهدف لن يكون سهل المنال إما بسبب مقاومة هذا الإصلاح، وإما بسبب عدم استعداد البعض للتخلي عن طرق العمل التقليدية والتفاعل الإيجابي مع الإصلاح، ولكن نحن متأكدون أن الحكومة الحالية جادة في كسب رهان الرقمنة، بدليل أنها تضم من بين مكوناتها وزارة الانتقال الرقمي، وهو مؤشر قوي على أنكم، السيد الوزير، ستواجهون كل الإكراهات المطروحة أمامكم بهذا الخصوص بنجاح،لاسيما أن الهدف المتوخى من تعميم الرقمنة على مختلف مظاهر الخدمات القضائية يتجلى في تحقيق السرعة والفعالية والنجاعة، وهي مواصفات جوهرية لضمان الأمن القضائي بأبعاده المختلفة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

التعقيب لفريق الأصالة والمعاصرة، باقي عندكم 2 دقايق.

تفضل، السيد المستشار المحترم.

اسمح اللي السيد الرئيس.

المستشار السيد كمال آيت ميك:

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران المحترمان،

السيد الوزير،

بغيت غير نضيف واحد النقطة، هو مزيان نبنيو المحاكم ونرمموهم وتكون كتابة الضبط ويكون المسائل في المستوى، ولكن احنا خصنا بالدرجة الأولى نفسو المحاكم، نفسو المحاكم، وأنتم عارفين بأن كاين رجال أعمال، وملي باش تتبغي تقاد مناخ ديال الأعمال خص يكون القضاء وتكون السرعة.

إذن احنا تنطلبو منكم ذاك مشروع القانون ديال التحكيم تعطيوه واحد الأهمية، حيث كيف عارفين انتوما التحكيم فيه السرعة وتيعاون المحاكم باش تتنفس.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

إذن ما بقاش راغب في التعقيب.. باقية عندكم 2 دقايق.. شكرا.

الكلمة للسيد الرئيس باسم فريق الأصالة والمعاصرة للتعقيب.

تفضل.

المستشار السيد المرابط الخمار:

السيد الرئيس،

نتفق جميعا، السيد الوزير المحترم، على ضرورة إرساء قيم أساسية، يتعين على المحكمة تطبيقها أثناء قيامها بأدوارها، والتي تتمثل أساسا في تيسير الولوج لكافة المرتفقين دون أي صعوبة أو تعقيد، ويضاف إلى ذلك ضرورة تمكين المواطن من حقه في الحصول على المعلومة الكاملة حول إجراءات التقاضي ومآل القضايا التي يكون طرفا فيها، وتمكنه من نسخة الحكم في آجال معقولة.

غير أننا، السيد الوزير المحترم، غالبا ما نصادف حالات تشتكي أصحابها من البطء في إجراء التقاضي، إما بسبب طول المساطر كما هي محددة قانونا، نظرا لتعدد شكايات الدعوات والطلبات، أو نتيجة لضعف الوسائل المادية والبشرية الكفيلة بضمان خدمات متميزة، خاصة فيما يتعلق بمجال التبليغ والتنفيذ، حيث تلعب مؤسسة كتابة الضبط والمهن القضائية المساعدة دورا بارزا في تحقيق التواصل ما بين المعنيين بالأمر، ولأن سير المحاكم بالقضاء يتوقف على مدى قدرة كتابة الضبط من إنجاز مهامها الإدارية والقضائية وأيضا المحاسباتية والعمل على مسك الملفات وتنظيمها بالشكل الذي يمكن القضاة من أداء وظيفتهم في أحسن الظروف.

ومن هذا المنطلق، نود أن نؤكد على ضرورة توفر المحاكم المغربية على الوسائل الضرورية من تجهيز وأدوات العمل والمعدات التي من شأنها توفير ظروف جيدة للاشتغال وتحسين جودة الخدمات.

وفي نفس السياق، نود أن نشير إلى واقع الاستقبال بالإدارة القضائية، والتي يجب تحسينها، نظرا لما قد يساهم به في الرفع من جودة العمل القضائي وتطوير الخدمات المقدمة للمتقاضين، وهو الأمر الذي يتطلب اتخاذ مجموعة من التدابير، لا نعتقد أنها تعجز الإدارة المركزية لوزارة العدل وأهمها:

أولا، تجهيز المحاكم بلوائح التشوير التي توجه المتقاضين إلى المصالح المختصة من أجل تيسير عملية قيامه بالإجراءات التي يرغب في إتمامها؛

ثانيا، إحداث مكاتب مخصصة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من أجل التواصل معهم بالشكل الذي يناسب درجة إعاقتهم؛

ثالثا، العمل على توفير خدمات التواصل باللغة الأمازيغية.

فيما يتعلق بالسياسة الجنائية، وكما تعلمون، السيد الوزير المحترم، فهي مرتبطة بالدمقرطة وحقوق الإنسان، لذا فإن أغلب الدول تسعى إلى تطوير سياستها الجنائية بما يلائم التطورات التي يعرفها المجتمع على الصعيدين

الاجتماعي والاقتصادي، وما يصاحبها من تأثير على المستوى الفكري بالشكل الذي يؤدي إلى الاتجاه إلى إنتاج قيم مجتمعية، من شأنها أن تحدث تغييرا في المنظومة القانونية الزجرية؛ في هذا الإطار فإن ترشيد الاعتقال الاحتياطي يعتبر محورا مركزيا في تنفيذ السياسية الجنائية.

ورغم المكانة التي حظي بها موضوع الاعتقال الاحتياطي ضمن أولويات السياسة الجنائية، إلا أن أداء الفاعلين في حقل العدالة الجنائية مازال يثير الكثير من الانتقاد، خاصة وأن نسبته ما فتئت ترتفع ليصل في نهاية شتنبر إلى حوالي 45%، فرغم الجهود المبذولة والتي أعطت انخفاضا في معدلات الاعتقال الاحتياطي، حيث انخفضت إلى 37% في نهاية شهر مارس 2019، إلا أن الآثار التي أفرزتها جائحة كورونا على سير العدالة عموما وعلى تدبير جلسات المعتقلين الاحتياطيين.

إن الارتباط الوثيق للاعتقال الاحتياطي بحرية الأفراد تجعل منه أولوية قصوى يجب التأكيد على استحضارها بشكل يومي لضمان هذه الحرية لتعزيز ثقة المتقاضين في عدالتنا.

كما يتعين التكيف مع نمط جديد من الأفعال الإجرامية والسلوك الجنائي، بحيث تعددت أساليب النصب والاحتيال بالطرق الإلكترونية، وانتشرت مظاهر التجريح والسب والقذف والإهانة عبر شبكات التواصل الاجتماعي بصورة لا تمت بالحق في حرية التعبير والرأي بأي صلة.

وفي المقابل، نجد، السيد الوزير المحترم، بأن أغلب الدول أصبحت تنهج سياسة جنائية تروم رفع التجريم عن بعض الأفعال التي لم تعد تشكل تهديدا للاستقرار أو الأمن داخل المجتمع، والتي هي نتاج عوامل اجتماعية واقتصادية تتجاوز إرادة الفاعل، مثل جريمة التشرد كما يحددها الفصل 329 من القانون الجنائي المغربي.

وفي المقابل، نجد أفعالا لا يتطلب الأمر بشأنها رفع التجريم، وإنما تقتضي المسألة تفعيل مسطرة الصلح الجنائي المنصوص عليه في المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية، مع العلم بأن القانون هنا اعتمد صيغة عامة بالنسبة للجنح الضبطية التي لا تزيد العقوبات الحبسية فيها عن سنتين، في حين نجد دولا سمحت بإمكانية توسيع نطاق الصلح الجنائي ليشمل مجموعة من الجرائم التي تتضمن عقوبات حبسية تتجاوز مدة سنتين، ولكن في بعض الحالات يجب - من وجهة نظرنا - تشديد العقوبة على الجناة في بعض الجرائم من قبيل جرائم الاختطاف والاغتصاب التي يكون ضحاياها الأطفال والنساء بشكل خاص، وكذا جرائم الرشوة وخيانة الثقة العامة والاتجار في المخدرات، نظرا لما تحدثه من آثار سلبية على نفسية الأفراد والمجتمع على حد سواء، والتي لا يمكنها أن تحقق نتائجها إلا من خلال تقوية قدرات التنفيذ في المجال الزجري وبشكل خاص في شقه المالي من أجل تعزيز موارد خزينة الدولة.

ولا يسعني في هذه المناسبة إلا أن أؤكد على التفكير في العقوبات البديلة لتتخذ موقفها إلى جانب العقوبات السالبة للحرية بالنسبة لبعض الجرائم، نظرا لما ستحققه من مزايا أهمها إزالة مساوئ السجن بالدرجة الأولى والإصلاح الجنائي من جهة ثانية، لأن الهدف الذي نصبو إليه يتمثل في نشر التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار على ضبط الوقت.

الكلمة للسيد عبد القادر الكيحل، المستشار عن الفريق الاستقلالي.

واخا ما اعطيتكش الإذن السي عبد القادر، بغيتي تجي للمنصة؟

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الوزير،

فعلا، موضوع السياسة الجنائية لا يتسع المجال لمناقشة كل الحيثيات، لذلك يجب أن نركز على المحاور الكبرى في موضوع السياسة الجنائية.

تحدثتم عن قدم النصوص القانونية، وخيرا فعلتم بسحب القانون الجنائي، رغم ما أثاره من ردود فعل، لا نهتم بهاته الردود بقدر نهتم بما هو مضمون التغيير الذي ستحدثه الحكومة، لأنه الإشكالية هو لا يجب أن نحصر القوانين والقواعد الجنائية في أمور بسيطة، الإثراء غير المشروع والعلاقات الرضائية، اليوم نحن في حاجة إلى قاعدة جنائية تتجاوب مع التحولات والتطورات المجتمعية ومع غاية المجتمع في التصدي للإجرام وللجريمة ومع احتضان المجتمع للقاعدة الجنائية بما يجعل كل المرتفقين للقضاء يشعرون بأنهم يتملكون المحكمة ويتملكون القضاء ويتملكون القاعدة الجنائية ويتملكون كل القوانين التي ينتجها المجتمع.

وبالتالي، فاكتظاظ المحاكم، تحدثتم عنه. الإشكالية اليوم وهو أنه البدائل حتى الموجودة على قصرها وعلى عدم تطورها لا نجنح إليها، جنوح مفرط لفض النزاعات عن طريق الدعاوى وعن طريق الدعوى العمومية، وبالتالي لا بدائل الدعوى العمومية، لا الصلح الجنائي كيفما تكلم عليه السيد المستشار اللي متوفرة ما تنستعملوهاش وما تنستغلوهاش باش يمكن نحلو الإشكالية ديال الاكتظاظ، لأنه المشكل ديال كلشي يلتقي في نفس المحكمة، لا في القضايا العامة، ولا في القضايا البسيطة ولا في القضايا.. الشيء الذي ينعكس على مؤسسة أساسية، وهو الشق الثاني في السياسة الجنائية وهو الجانب العقابي والسياسة العقابية.

إذن اكتظاظ السجون مسألة أساسية وإعادة إنتاج الجريمة بشكل آخر، المعتقل الاحتياطي في لقاء دائم مع المدان، وبالتالي إمكانية التصنيف داخل المؤسسة السجنية غير متوفرة، لأنه ما كايناش الإمكانات والوسائل لأنه كاين هناك جنوح في القضاء للعقوبة السالبة للحرية، لأن هي الطريق الأيسر بالنسبة للقاضي، وبالتالي بإعادة النظر في السياسة الجنائية خصنا إعادة النظر في رؤية القاضي لمسؤوليته، فبالتالي هذا موضوع، ماشي غير

موضوع قانوني وقاعدة قانونية، بل موضوع ديال التكوين، ديال التأطير، ديال أشنو بغينا من هذا المجتمع، إذا بغينا كلشي نديوه للسجن واخا أنه تيدخل على قضية بسيطة بعد ذلك يصبح محترف أو من العتاة لأنه تتكون واحد المحاكاة مع فئات أخرى داخله.

إذن أزمة الاعتقال الاحتياطي تسائل المنظومة السجنية وتفرمل البرامج التأهيلية داخل المؤسسات السجنية، لأنه لا يمكن أن نؤطر السجين وهو في اعتقال احتياطي، أن يندمج في برامج تربوية والأمر الذي يؤثر على المنخرطين في البرامج التربوية والتعليمية، الشيء الذي تيساءلنا أشنو هي الجدوى ديال هذه البرامج التأهيلية والتأطيرية إذا ما كانش عندها علاقات تحفيزية بتفعيل قضايا موجودة في القانون المنظم للسجون في المسطرة الجنائية؟ ! الإفراج المقيد بشروط مازال، الآن المسألة اللي هي في إطار الترف القانوني وترف القاعدة القانونية، ما قادرينش ننفذو المسألة ديال الإفراج المؤقت بشروط، الناس شدو الإجازة وتكونو وتأطرو، الإجازة الأولى والإجازة الثانية داخل السجن وما تيستافدوش من إجراءات تحفيزية.

لذلك، نعتقد.. موضوع العفو حتى موضوع يجب إعادة النظر وربطه كذلك بالجانب ديال البرامج التأهيلية، ما نتكلمش على العقوبات البديلة، جبنا عقوبات في إطار مسودات تقادمت هذه العقوبات البديلة ومازال ما دخلناهاش إلى حيز التنفيذ.

الإمكانات والمقدرات المخصصة للسجون، إمكانات لا تعكس الرغبة في أنسنة الوسط السجني، في أنسنة ظروف الاعتقال، لأنه نسب التأطير نسب ضئيلة، من 2011 واحنا في تراجع في تخصيص الموارد البشرية لفائدة المؤسسة السجنية، الأمر اللي انعكس على نسبة التأطير في الوقت اللي من 2009 حتى لـ 2011 بدينا واحد الطفرة باش يمكن نوصلو للنسبة المقبولة عالميا، اليوم عندنا موظف لكل 11 سجين، وبالتالي هذه العملية ما يمكن لهاش نأديو من خلالها البرامج التأطيرية.

الوصم الجنائي، ما يمكنش نهضرو على إعادة الإدماج وعلى الرغبة في إدماج السجناء واحنا عندنا فرامل قانونية، السجل العدلي أصبح معيقا قانونيا، لأنه هو الوصم، إذا كان الوصم هو ذاك الشراطي اللي تيكونو في الكتاب ديال السجناء سابقا.

اليوم السجل العدلي هو الوصم لأنه ما تيأهلوش باش يدخل لا للسياسة، ولا للعمل، ولا للقطاع الخاص، ولا هذا.. فبالتالي المجتمع يعاقبه مرتين، مرة بالسجن ومرة بوصم اجتماعي، لهذا يجب إعادة النظر في موضوع السجل العدلي وفي موضوع رد الاعتبار كذلك، لأنه هذي آليات ديال إعادة الإدماج، المجتمع أن يؤدي فاتورة كبيرة في الجرائم، الجريمة عندها فاتورة اقتصادية، فاتورة اجتماعية، وبالتالي خصنا كلنا نحتضنو العائدين من السجن بإدماجهم وأن لا يعودوا مرة أخرى إلى السجون.

لهذا، أعتقد أن مسألة السياسة الجنائية ليست مسألة وزارة العدل، هي مسألة مجتمع، المجتمع يجب أن يقتنع كيف نواجه الجريمة ما يمكنش نحيدو الجريمة لأن الجريمة من نهار اللي خلقنا الله عرفنا أننا سنسفك الدماء ونفسد في الأرض، ولكن كيف نقلل من وقع الجريمة في المجتمع؟ كيف نقلل من الآثار ديال الجريمة في المجتمع؟ هاذي المسؤولية المجتمعية، لهذا خص البرنامج الحكومي كان واضحا.

الكلمة ديالكم، السيد الوزير، كانت واضحة ولكن ما خصناش نوقفو عند طموح البدايات، لأنه درت مقاربة بالبرامج الحكومية والهدف أثناء بداية كل ولاية، بغينا هاذ الولاية يكون عندنا الشرف ديال التنزيل الحقيقي للإصلاح ديال المنظومة ديال العدالة، ديال محاكم مواطنة، أن المواطن ما يبقاش يخاف مللي مشى للمحكمة، مللي تيمشي للمحكمة تيلقى الارتياح لأن عارف أنه غادي تكون محاكمة عادلة، غادي يكون قاضي مستقل، غادي تكون قواعد قانونية متطورة وفي خدمة مصلحته.

لهذا كذلك تنطالبو في هاذ الإطار على أن الموضوع ديال الدفع بعدم الدستورية ديال القوانين اللي 4 سنين وهو واقف وجامد في المكان ديالو، هاذي هي الفرصة السانحة باش يمكن هاذ القانون يعطي للمواطنين ذيك الثقة، لأنهم تيمكن لهم يدفعو بعدم دستورية كل قانون يمكن لو يمس الحرية ديالهم ولا يتجاوب مع مغرب دستور 2011، دستور الحريات ودستور الكرامة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للفريق الحركي في إطار التعقيب.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد نبيل اليزيدي:

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السيدات والسادة المستشارون،

تفاعلا مع جوابكم، السيد الوزير، نود في الفريق الحركي تسجيل الملاحظات والاقتراحات التالية:

- **أولا،** نؤكد في الفريق الحركي انخراطنا في المطلب المجتمعي والحزبي والحقوقي المتعلق بالمراجعة الجذرية لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي، لتواكب التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والحقوقية التي تعرفها بلادنا، بما يعزز شروط المحاكمة العادلة وضمانات وحقوق المتهمين، فورش الإصلاحات الجوهرية التي تعرفها منظومة العدالة يجب - في نظرنا - أن يواكبه ورش مراجعة الترسانة القانونية الوطنية.

ولا يفوتنا هنا أن نسجل استغرابنا للتردد الذي ظل مصاحبا لهذا الورش التشريعي الهام، وآخره سحب مشروع القانون الجنائي مرة أخرى

من البرلمان دون مبرر مقنع، على اعتبار أن المكان الطبيعي لتجويد النص وتعديله هو المؤسسة التشريعية التي تتوفر فيها الحكومة على أغلبية عددية مريحة؛

ثانيا، السيد الوزير، كما تعلمون شكل الاعتقال الاحتياطي المغربي حوالي 37.11% من مجموع السجناء في شهر أبريل من سنة 2020، في حين بلغت نسبة 44.49% متم شهر أبريل 2021، مما يبرز بجلاء الارتفاع في عدد المعتقلين الاحتياطيين بـ7% في مدة سنة واحدة، وهو ما يشكل مساسا بمبدأين أساسين في قانون المسطرة الجنائية، وهما قرينة البراءة واستثنائية الاعتقال الاحتياطي، والذي أضحى وفق الوضعية السالفة الذكر هو القاعدة.

إن تفسير هذه النسب المرتفعة على المعتقلين الاحتياطيين يمكن حصره في لجوء الجهات القضائية إلى هذا التدبير بشكل مفرط واعتباره الإجراء الناجع، ولو في ظل توفر ضمانات كافية لحضور المتهم، في حين أن الأصل يقتضي تجنيب المتهم الاعتقال الاحتياطي لما ينتج عنه من تكلفة نفسية واجتماعية له ولمحيطه، أضف إلى ذلك التكلفة الاقتصادية لهذا التدبير.

لذلك، أصبح لزاما على السياسة الجنائية المغربية الانفتاح على التجارب الجنائية الحديثة، والتي كانت سباقة لسكة التدابير البديلة، وعملت على بلورتها ضمن منظومتها التشريعية وحققت بفضل ذلك نتائج مهمة واستفاد منها الوضع القضائي والمؤسساتي للسجون.

كما أن نظام العقوبة يتسم بوجود هوامش واسعة بين الحد الأدنى والأقصى وعدم فعالية العقوبة القصيرة في تقويم المحكوم عليهم وعدم توفر آليات ناجعة لتتبع حالة العود الجنائي وتنفيذ المقررات القضائية الزجرية، لاسيما فيما يتعلق بالعقوبات المالية؛

ثالثا، نثمن المجهودات، السيد الوزير، المبذولة في مجال رقمنة الإدارة القضائية والتقاضي عن بعد، كإجراءات احترازية تبنتها الوزارة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة لمواجهة تفشي جائحة "كوفيد-19" ومواكبة التحولات الرقمية التي تعرفها بلادنا، على الرغم من أن هذا النوع من المحاكمات يثير التساؤل عن مدى توفر شروط المحاكمة العادلة، في غياب مواجهة مباشرة بين الطرف المدني أو المشتكي أو الشهود، وعن مدى تعارضها مع المبادئ وحقوق الدفاع المتعارف عليها دوليا، ولاسيما غياب الإطار والسند القانوني المنظم لها.

نتطلع في الفريق الحركي، السيد الوزير، أن تواصل الحكومة الحالية تنزيل وتفعيل المخطط التوجيهي للحكومة السابقة المتعلق بالتحول الرقمي للعدالة والاستثمار، وجود وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة في الهيكلة الحكومية الحالية لتحقيق هدف رقمنة الإدارة القضائية وتبسيط الإجراءات الإدارية والقضائية على المرتفقين؛

رابعا، نؤكد، السيد الوزير، بأن نجاح الإصلاح القضائي المنشود يبقى رهين بالعناية بالموارد البشرية، لا من الناحية المادية أو المهنية أو الاجتماعية، إلى جانب ضرورة بلورة مخطط للتكوين والتكوين المستمر، فضلا عن تطوير المهن ذات الصلة بقطاع العدالة كالمحاماة والتوثيق ومهنة العدول.

الإصلاح المنشود، السيد الوزير، يتطلب كذلك اتخاذ تدابير عملية لإقرار النزاهة التي تعد قرينة لخيار الاستقلالية، كما نتطلع إلى الحسم في إشكالية تنفيذ الأحكام المتراكمة والصادرة ضد الدولة، كما يتطلب هذا الإصلاح سياسة أفقية ومندمجة تنخرط فيها مختلف القطاعات ذات الصلة بقطاع القضاء، بغية ترسيخ ثقافة المواطنة وربط الحقوق بالواجبات وتطوير الترسانة التشريعية عبر مراجعة القوانين ذات الطابع الجنائي المعمول بها في عدة قطاعات.

كما نسجل انتظارنا لبلورة وتنزيل المخطط القطاعي لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية في هذا القطاع الأساسي؛

خامسا، السيد الوزير، ختاما إذ نؤكد لكم انخراطنا ودعمنا لكل الأوراش والمبادرات الإصلاحية في هذا القطاع الإستراتيجي، فإننا نسجل تطلعنا إلى بناء مناخ حقوقي، يوفر حلا للملفات العالقة على خلفية دينامية مجتمعية ذات طبيعة اجتماعية وحقوقية، مناخ حقوقي يؤسس لمصالحة حقوقية ومجالية تكون منطلقا لبناء أرضية صلبة لتنزيل النموذج التنموي الجديد.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للفريق الاشتراكي في إطار التعقيب دائما.

تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد يوسف أيذي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

نود في الفريق الاشتراكي أن نتفاعل مع جوابكم من خلال ثلاثة نقط أساسية:

- **النقطة الأولى:** اللي هي الموارد البشرية والمحاكم، والتي لا أعتقد أنه يمكن لنا نتحدثو على وضعية المحاكم دون الحديث على الموارد البشرية بها، اليوم هيئة كتابة الضبط بما تمثله من العناصر البشرية داخل المحاكم، تمثل أكثر من 80%، النظام الأساسي ديال الهيئة مضى عليه 10 سنوات منذ إقراره، ونعتقد على أنه حان الوقت لمراجعة جذرية تراعي الجسامة ديال المهام الموكولة لهاذ الفئة، تراعي حجم الخصاص الاجتماعي ديال هاذ الفئة، وتراعي مناطق الحيف اللي تعرض لها جزء من مكونات هاذ الفئة إبان إقرار النظام الأساسي في صيغته الأولى، وأتحدث هنا عن السلاليم الدنيا اللي بقيت دائما على هامش الإصلاح.

أيضا تحدثتم، السيد الوزير، عن المهن النوعية: المساعدين الاجتماعيين، وهنا، السيد الوزير، ما شي فقط المساعدات الاجتماعيات راه كاينين حتى المساعدين الاجتماعيين، فيهم الرجال وفيهم النساء، لكن الإشكال الأساسي في هذا الموضوع داخل المحاكم هو أنه عدد من المسؤولين القضائيين، السيد الوزير، ما تيسندوش المهام النوعية اللي مفروض هاذ المساعدات والمساعدين الاجتماعيين توظفو من أجلها، عندنا مساعدين اجتماعيين اليوم في المحاكم تيديرو الجلسة، عندنا مساعدين اجتماعيين تيخرجو يديرو التنفيذ، عندنا مساعدين اجتماعيين تيديرو التحصيل في الوحدات ديال التنفيذ والتحصيل، وبالتالي لابد من تدخل ديال الوزارة في هذا الإطار، ولابد من تدخل تشريعي، نسجلو بارتياح على أنه مشروع التنظيم القضائي تناول بالتنظيم هذه الفئة، لكن لابد من تدخل في المسطرة المدنية، لابد من التدخل في المسطرة الجنائية ولابد من تدخل في مدونة الأسرة، بما ينظم ويقنن العمل ديال هذه الفئة.

أيضا، في المهن النوعية نجد الفئة ديال المهندسين، وهذه الفئة ديال المهندسين، السيد الوزير، كما تعلمون عندها إغراءات كبيرة في القطاع الخاص من الناحية المادية أتحدث، مللي كيجيو لوزارة العدل الإمكانيات المتاحة لهم على هذا المستوى ما كتحققش الطموحات ديالهم وما كتوضعهمش على قدم المساواة مع نفس الفئة، إما تشتغل في القطاع الخاص أو قطاعات أخرى، كان كاين واحد الاتفاق ما بين النقابة الأكثر تمثيلية للقطاع ووزارتكم نتمناو نعرفو المآل ديالو بخصوص هذه الفئة.

أيضا، ارتباطا بالموارد البشرية، نتساءل عن مصير "المدرسة الوطنية لكتابة الضبط" كإطار ديال التكوين اللي جا بتوصيات ديال "الهيئة العليا لإصلاح الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة" وفيه توصية ديال "المجلس الوطني لحقوق الإنسان" واللي غادي يكون مدخل للرفع ديال الإمكانيات ديال هذه الهيئة والتحصين ديالها لأنه، السيد الوزير، يمكن في علمكم هذا الموضوع، اليوم الهيئة ديال كتابة الضبط فيها العديد ديال الناس اللي ماشي من الهيئة، أكثر من 3000 واحد اللي كيشتغلو اليوم في المحاكم وكيمارسو إجراءات حساسة ولا ينتمون لهيئة كتابة الضبط، فيهم اللي جاي من الجماعات المحلية، فيهم الناس ديال الإنعاش، فيهم عدد ديال التشكيلات التي نرجو التدخل ديال الوزارة لتصحيح هذا الوضع.

- **النقطة الثانية:** في هذا الموضوع هي النقطة ديال البنايات، سبق، السيد الوزير، أن عبرتم على أنه وزارة العدل غادي تتابع المقاولات التي تدعي الإفلاس في البنايات، نتمناو أنه هذا الأمر يشمل أيضا المواكبة والتتبع ديال التجهيزات ومدى انضباطها واستجابتها لدفاتر التحملات.

أيضا، في الموضوع ديال البنايات اليوم كاينة بنايات اللي دشنت فقط هذه 3 سنين ولا 4 سنين كاين اليوم فيها الاكتظاظ، يالاه 4 سنين باش تحلت بناية جديدة اليوم فيها الاكتظاظ، ثم البنايات اللي نعتبرها خارج التاريخ ولا تشرف المرفق ديال العدالة، الحال ديال المحكمة التجارية في طنجة، الحال ديال المحكمة الابتدائية في سوق الأربعاء، محكمة وسط السوق، يعني شي حاجة اللي لا تليق بجهاز العدالة.

الموضوع ديال السياسة الجنائية، وقد قمتم، السيد الوزير، بسحب مشروع التعديل ديال القانون الجنائي، ألا تعتقدون أن الموضوع يحتاج إلى حوار مجتمعي، خاصة في عدد ديال النقط الحساسة؟

كنتحدثو على الحريات الفردية، كنتحدثو على العقوبة ديال الإعدام وإلغاءها، العقوبات البديلة.

أيضا، نطرح الملاءمة ديال النصوص المجرمة للزراعة ديال القنب الهندي، اعتبارا للنص ديال القانون ديال التقنين ديال هذه الزراعة، لأنه ما يمكنش غدا الفلاح في المناطق المعنية يبدا يولي متابع بنفس العقوبة اللي كانت قبل التقنين والحال على أنه فقط مزارع بدون رخصة، خص فتح المجال لهذه الملاءمة بما يسمح بتعبئة الفلاح بالانخراط في المشروعية وممارسة هذه الزراعة من داخل النصوص القانونية المنظمة.

أيضا، في الموضوع ديال السياسة الجنائية، كاين إشكال حقيقي السيد الوزير مرتبط بالمذكرات ديال البحث، هذا الموضوع ديال مذكرات البحث خصو تدخل تشريعي ينظمه، لأنه رغم الاجتهادات المهمة ديال رئاسة النيابة العامة في هذا المجال، مازال ما حققش الغاية لأنه أعطي المثال على سبيل المثال لا الحصر الإقليم ديال شفشاون المزارعين ديال الكيف والمتابعات المتعددة اللي كاينة، كاين اللي كيجبد جارو ولا ولد عمو غير بالصدفة في المحضر ديال الضابطة القضائية، وتحرر ضده مذكرة البحث وكيبقى مبحوث عليه لسنوات، وربما الفاعل الأصلي اللي جبد..

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

انتهى الوقت.

الكلمة لفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.

بغيت تجي للمنصة؟ تفضلي ألالة.

المستشارة السيدة هناء بن خير:

سيدي الرئيس،

نجدد تهانينا في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب للسيد الوزير على الثقة المولوية السامية، ونؤكد دعمنا له لتنفيذ الأوراش الإصلاحية التي بسطت معالمها الكبرى أمام لجنة العدل بمجلسنا الموقر بمناسبة عرض الميزانية الفرعية لوزارة العدل برسم سنة 2022، كما أننا ننوه بالقرارات ذات الطابع الاستعجالي التي اتخذتم منذ تحملكم مسؤولية هذا القطاع.

رغم المجهودات التي بذلت في السنوات الأخيرة في تشييد العديد من المحاكم الجديدة أو في إصلاح مرافق بعض هذه المحاكم، إلا أن الملاحظ أن العديد من هذه المرافق والبنايات ما زالت بحاجة إلى إصلاح وتطوير، كما

أن المحاكم التي هي في طور التشييد يجب أن تتوفر على كافة المرافق التي تسمح للسادة القضاة ولجميع المتعاملين مع مرفق العدالة من الاشتغال في جو سليم، لذلك نهيب بالسيد الوزير للقيام بزيارات ميدانية مباشرة للوقوف على وضعية المحاكم، سواء أكانت التي في طور البناء أو تلك الجاري العمل بها.

سيدي الوزير،

لقد سبق وأن صرحتم أن مجموع الميزانية التي رصدت لبناء وإصلاح المحاكم بلغت منذ سنة 2012، 3 ملايير درهم، ومع ذلك مازال هناك مشكل في بناء المحاكم وإصلاحها، ولقد سجلنا وبارتياح القرارات المتخذة في هذا الإطار من جانبكم، وندعو إلى إعمال القانون متى تبين وجود أي اختلالات أو شبهات فيما يتعلق بالمقاولات التي أسند إليها بناء العديد من المحاكم.

أما بخصوص موضوع السياسة الجنائية التي يختص البرلمان بوضعها ورئاسة النيابة العامة بتنفيذها ووفق قرار المجلس الدستوري رقم 2016/991، فإننا نعتبر وأنه على الرغم من المقتضيات الدستورية التي تضمنها دستور 2011 والاتفاقيات الكثيرة التي صادقت عليها بلادنا والتحولات المجتمعية وظهور جيل جديد من الجرائم ورغم مرور سنوات على وضع الميثاق الوطني لإصلاح العدالة، فإن التأخر والتعثر كان السمة التي طبعت إقرار قانون جنائي جديد وقانون مسطرة جنائية جديدة، وبصرف النظر عمن يتحمل مسؤولية ذلك التأخر، فإننا في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ندعو إلى الإسراع في إحالة مشروع القانون الجنائي ومشروع قانون المسطرة الجنائية على البرلمان، باعتبارهما المجسدان لاختيارات السياسة الجنائية ومضامينها.

سيدي الوزير،

سوف نبسط رؤيتنا لأولويات السياسة الجنائية بعد هذه الجلسة، لكن يكفينا هنا أن نؤكد أن مكافحة الفساد يجب أن تظل في مقدمة تلك الأولويات، لذلك فإننا إذ نبرأ بالحكومة من تلك الاتهامات المجانية والمغرضة التي اعتبرت بأن سحب مشروع القانون الجنائي من البرلمان يعود إلى ما تضمنه من تجريم الإثراء غير المشروع، وإننا إذ نرى بأن أبلغ جواب على ذلك هو أن تحرص الحكومة على ملاءمة مشروع القانون الجنائي الذي تعكف على إعداده مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها بلادنا، خصوصا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وعلاوة على ذلك، فإن السياسة الجنائية يجب أن تتقيد بالثوابت الدينية للمملكة وبهويتها الراسخة وأن تحجم عن إعطاء هدايا لمن يتربصون بهذه التجربة الحكومية التي مازالت الآمال والأحلام معلقة عليها من أجل تحقيق الإنصاف ومن أجل تدارك الفرص الضائعة خلال السنوات العشر الأخيرة، وسوف تجدون فينا، السيد الوزير، السند والدعم والنصح من أجل مراجعة عميقة لمشاريع القانون ذات الصلة بالمادة الجنائية ومن أجل وضع سياسة جنائية جديدة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

الكلمة في إطار التعقيب دائما لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

تفضل السيد المستشار.

عفوا، السيد رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار يتنازل عن الدقيقتين المتبقيتين لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، (donc) عندكم 6 دقائق.

تفضل، السيد المستشار.

بلاتي، لا، غير باش نصححو شوية المفاهيم، النظام الداخلي، السيدات والسادة المستشارين.. عفوا السيد الرئيس، رجاء السيد الرئيس..

الفصل 165 من النظام الداخلي ينص على أنه تلقى الكلمات من المقاعد أساسا، ومن المنصة بإذن من الرئيس، غير باش ما نرجعوهاش عرف، خصنا نحافظو شوية على هاذ الضوابط، لأن إلى ما حرصناش هاذ الضوابط كلشي، جميع المستشارات والمستشارين غادي يجيو للمنصة، هو دارها السيد المستشار من الفريق الاستقلالي بدون أن يطلب الإذن، تجاوزا صرفت النظر، ولذلك لا يمكن أن تتكرر هذه المسألة إلا بإذن خاص.

لا، لا، ماشي اعتقال، حاشا، لا فقط للتذكير، إذا أردتم أن تقوموا بتعديل النظام الداخلي فيمكن نعدلوه ونبداو المداخلات كلها تتم تلقائيا من المنصة.

تفضل السيد المستشار.

شكرا.

المستشار السيد عبد الإله حفظي:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

بالطبع أشكر السي البكوري وعبره فريق الأحرار على هاذ الكرم الحاتمي، شكرا لكم.

السيدان الوزيران المحترمان،

السيد الرئيس،

فأريد في البداية، السيد الوزير، أن أقدم شهادة في حقكم، السيد الوزير، وهذا من باب الإنصاف وليس من باب المجاملة، أنا تتبعت المداخلات ديالكم في مجلس النواب لما كنتم في المعارضة وكنتم تناقشون مجموعة القانون الجنائي، ونعتموه بالقصور في بلوغ أهداف السياسة الجنائية، ولكن الجميل في الأمر هو أنكم وأنتم من موقع المسؤولية الحكومية من أول

الإجراءات اللي اتخذتها الحكومة وعبركم، السيد الوزير، أنكم سحبتم هاذ المشروع، وهذا شيء جميل لأنه فيه من الأخلاق، أولا، من الأخلاق، فيه كذلك من المثالية (l'exemplarité) اللي غادي يعطينا ما هو قمين بإرجاع بعض وإعادة بعض الوهج وبعض البريق وبعض المصداقية إلى السياسة بشكل عام، وهذا شيء نثمنه عاليا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

كنتم محقون، السيد الوزير، لما طرحتم محدودية السياسة الجنائية في مجلس النواب، حتى اليوم كذلك طرحتوها، المحدودية والمأزومية ديالها، فيجب بالطبع أن مشروع القانون الجنائي المقبل، إن شاء الله، يجب على السياسة الجنائية بصفة عامة أنها تكون ملائمة لدستور المملكة، لأن دستور المملكة هو دستور ثوري اليوم وجاء بأجيال جديدة من الحقوق والحريات اللي كرسها، مثلا كرس المخرجات ديال "هيئة الإنصاف والمصالحة" اللي فيها تجريم التعذيب، في القضية الحقوقية متقدم جدا، تجريم الاعتقال التعسفي، واحنا تنعرفو غادي نجيو للقضية ديال ترشيد الاعتقال الاحتياطي، المسافة بين الاعتقال الاحتياطي وبين الاعتقال بصفة عامة وبين الاعتقال غير المبرر هي مسافة قصيرة جدا.

وجاء كذلك بتجريم الاختفاء القسري، وهاذي إشارة، السيد الوزير، من عند المشرع الدستوري إلى أنه يجب إلى جانب حماية النظام العام، يجب على السياسة الجنائية أن تأخذ بعين الاعتبار هاذ الحقوق والحريات ديال الفرد، خصوصا فيما يتعلق، كما جاء في كلمتكم القيمة، الضمانات ديال المحاكمة العادلة وكذلك الضمانات بصفة عامة ديال المحاكمة العادلة وقرينة البراءة، لأن قرينة البراءة احترامها هو احترام لحجر الزاوية اللي كتنبني عليه كل هاذ السياسة الجنائية ديالنا.

كذلك، يجب على السياسة الجنائية ديالنا أن تكون وفية لالتزامات المغرب الدولية، المغرب، السيد الوزير، لم يكن أبدا قط متحجرا، متزمتا، منزويا، منطويا على نفسه، فانخرط في جميع المجهودات في محاربة الإرهاب وعندنا قانون لمحاربة الإرهاب ديال 2003، في الهجرة السرية في مناهضة التعذيب، في مناهضة العنف ضد النساء، في غسل الأموال، الجرائم ديال الفساد، ديال مكافحة الجريمة المنظمة... إلخ.

كذلك، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار التطورات اللي كتعرفها الجريمة بصفة عامة ومنها ذكرتو منها أن (la cybercriminalité)، يعني الجريمة الرقمية، هذا الجانب ديال التجريم، لأن السياسة الجنائية عندها جوج ديال الأقدام، القدم ديال التجريم وكاين كذلك ديال السياسة العقابية، واللي تكلم عليها الأخ المستشار المحترم.

السياسة العقابية التنزيل ديالها يتم عبر المؤسسات السجنية، المؤسسة السجنية اعطيناها واحد جوج ديال المهام مهمة، أولا تنفيذ العقاب، وثانيا إصلاح وتهذيب وتربية السجين من أجل تأهيله ومن أجل تيسير إدماجه في المجتمع، ولكن الإشكال هو اكتظاظ السجون هو الإشكال هاذي ظاهرة مزمنة اللي ما خلاتش أن المؤسسات السجنية بلوغ هاذ الهدفين بجوجهم ما قدراتش توصل ليهم، والإشكال ديال الاكتظاظ في السجون.. نعطي المعايير الدولية، 9 ديال الأمتار بالنسبة لكل سجين، احنا، السيد الوزير، عندنا ما بين 0.50 سنتيم مع نصف متر إلى 1.80 متر، وهذا في الحقيقة انتهاك للحقوق ديال السجين المغربي.

الاكتظاظ جاي، أولا، من الإفراط في استعمال الاعتقال الاحتياطي، إفراط، قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق يفرطون في هاذ الاستعمال، وهذا كما قال الأخ ربما فالذهنيات وفالموروث الثقافي ديالنا، فالعقليات ديالنا، أنها خصها تبدل.. لأن أشنو العقليات اللي عندنا هو كلنا المغاربة احنا كنقولو بأن الإصلاح لا يمكن أن يتم إلا بالعقوبة الحبسية بالنسبة للجناة، وهذا شيء يصطدم ويرتطم مع الواقع، لأن العقوبة السالبة للحرية اليوم آش تتعطينا؟ تتعطينا من اللي كنديرو المؤشر ديال النجاعة ديالها هو الردع، أولا، هو السياسة الردعية، هو حالة العود، حالة العود اليوم كاينة فيها 50% اللي خرج من السجن وقضى العقوبة ديالو كيرجع ثاني للسجن، إذن هاذيك العقوبة اللي اعطيناه سالبة للحرية ما أداتش الدور البيداغوجي ديالها، إذن خصنا نلقاو حلول بديلة لهاذ العقوبات، وكذلك نفعلو المسطرة الجنائية فيما يخص الاعتقال الاحتياطي.

السوار الإلكتروني هو مكلف ولكن لابد منه، لأن خصنا نواكبو هاذ التدابير الجديدة اللي غتجيو بها، السيد الوزير، لأن إلى ما كانتش بنية تحتية رقمية فهاذ مسائل السوار الإلكتروني ما غيصلاح لينا لحتى شي حاجة، هنا ربما رسالة للإخوان المستشارين والمستشارات ديالنا، هو أنه هاذ السياسة الجنائية هي تشريع، هي قانون يهمنا احنا، احنا اللي غنصوتو على التشريع، إذن هنا مللي غتجيب لينا الحكومة هاذ المشروع يجب احنا أن نجوده وأن نعمل بجد من أجل إعمال نظام جنائي قادر على محاربة الجريمة وعلى تأهيل...

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

نقطة نظام؟ تفضل أسيدي.

المستشار السيد خليهن الكرش:

أنا بغيت غير نوجه سؤال، لأن بزاف القانون كيتطبق، آش من إطار كاينة هاذ العملية ديال فريق يعطي لفريق آخر التوقيت ديالو؟ آش من نقطة في النظام الداخلي؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

هذا في إطار ندوة الرؤساء تقرر ذلك في إطار التعاون ما بين الفرق والمساهمة الفعالة في تمكين الفرق فيما بعضها أن تتناول الكلمة، وهذا لا يضر أي شيء، لأنه يندرج في إطار الغلاف الزمني المخصص لهذه الجلسة الشفوية.

صافي، السيد المستشار.

الله يخليك السيد المستشار.. رجاء السيد المستشار خارج التنظيم، الله يخليك المستشار.. السيد المستشار، رجاء، لا تعرقل الجلسة الدستورية.

السيد المستشار، رجاء، احترم المجلس الله يخليك.

رجاء السيد المستشار، أنا جاوبتك..

السيد المستشار، نقط النظام راه تتعلق.. ما اعطيتكش الكلمة، السيد المستشار، الله يخليك راه في نفس المجموعة تناول الزميل ديالك نقطة نظام وأعطيناها ليه، الله يخليك احنا في جلسة دستورية، ما تبقاوش تتناوبو على الكلمة، الله يخليك السيد الرئيس.

السيد المستشار، لنحترم بعضنا البعض، هذه راه جلسة دستورية الله يخليك، واش يمكن نوضحو للرأي العام تيتبعنا هاذ الشي ما كاينش مغالطات، ليس هناك أي مغالطات، ليس هناك أي شيء من هاذ القبيل، هذه ادعاءات خاطئة، كل ما في الأمر هو أنه احنا في إطار التعاون ما بين الفرق، ما بين المجموعات، تقرر في لجنة الرؤساء أنه يمكن لرؤساء الفرق فيما بينهم أن..

إذن المجموعة لم يضرها أي شيء، والتنازل عن ذيك الدقيقتين تم في إطار الغلاف الزمني المخصص لهذه الجلسة، ولذلك لا أرى أي مجال لإثارة هذا النقاش، لأنه خارج الإطار الذي نشتغل فيه.

إذن الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل، عفوا.

المستشار السيد نور الدين سليك:

السيد الوزير،

إننا في الاتحاد المغربي للشغل نعتبر أن المنظومة القانونية الجنائية المغربية في مساحاتها المتعددة مازالت متخلفة وجامدة وغير ديمقراطية، لأنها ظلت حبيسة لفلسفة قانونية وسياق سياسي وتاريخي واستعماري، وأنها لم تواكب بعد انخراط المغرب في المنظومة الحقوقية الدولية والدستورية، ومازالت بعيدة كل البعد عن إعطاء الضمانات الحقوقية والحريات، على الرغم من انخراط بلادنا في هاذ المنظومة، على الرغم من كل الاتجاهات اللي إيجابية مازال، مع كامل الأسف، المقاربة الأمنية تطغى بكثير على المقاربة الدستورية وأن مازالت هناك انتقائية فيما يخص تبني المقاربات الإنسانية والحقوقية.

ونعطيكم هنا كمثال إلى فصل نعتبره في الاتحاد المغربي للشغل من أبشع القوانين، وهو الفصل 288 الموروث على العهد الاستعماري وحوكمت به قيادات الاتحاد المغربي للشغل، وعلى الرغم من أننا خضنا معارك من أجل تجميده وسحبه، على الرغم من أن "المجلس الوطني لحقوق الإنسان" وهو الهيئة الدستورية طالب بسحبه، على الرغم من أن فريق حزبكم في الولاية السابقة في 2014 و2017 طالب بحذف هذا القانون، على الرغم من أننا تقدمنا بمشروع قانون في هذا الباب، مازال الصدر الديمقراطي غير متواجد، لم نلمسه في كل الحكومات بما فيه هته الحكومة.

السيد الرئيس،

نذكر بأن هذا الفصل في منطوقه يقول بأن الإجباري على الرفع من الأجور، بمعنى المطلب من أجل تحسين الأجور يعتبر إجبارا، وأن للقاضي إيجاز الحكم على مرتكبي هذه الجريمة بالمنع من الإقامة داخل المدينة، وبالتالي نطالب كذلك بتجريم عدم التصريح بالعمال لدى صناديق الضمان الاجتماعي، لأنها تمس بالحقوق وبالحريات وبكذلك الإدخار الوطني، كما نطالب بتجريم تنفيذ الأحكام القضائية، لأن هناك من لازال يتعالى على منطوق الأحكام، ونعطيكم هنا في آخر الجلسة سنبعث لكم بنطق حكم في حق (APM) بطنجة اللي تنطق في 2018 ومازال أرباب العمل الأجانب يستكبرون على المؤسسات الدستورية المغربية.

وشكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي فيما تبقى من وقت.

بقي عندكم واحد الحيز زمني.. تفضل.

المستشار السيد عبد الكريم شهيد:

شكرا السيد الرئيس.

تتبعتم، السيد الوزير المشاكل التي وقعت في عملية التقاضي عن بعد خلال الحجر الصحي وما أثار ذلك من جدالات ذات طبيعة فقهية وقانونية، مثل ضمان حق المتهم في محاكمة عادلة، ناهيك عن الاكتظاظ في عملية أداء الرسوم القضائية.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

تفضل أحد المستشارين أو المستشارات.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

السيد الوزير،

إن التحولات العميقة التي يعرفها المجتمع المغربي على المستوى الفكري والثقافي والحقوقي وكذا على المستوى الاجتماعي والاقتصادي ينعكس مباشرة على السياسة الجنائية، ونقصد هنا مفهومي النظام العام والآداب العامة، وهي محددات مرجعية لأي سياسة جنائية على مستوى التجريم والعقاب وضمان شروط المحاكمة العادلة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن واقع محاكم المملكة على مستوى البنيات التحتية التي تعرف الاكتظاظ

وضعف التجهيزات والوسائل وكذا الخصاص المهول في الموارد البشرية وغياب هيكلة قانونية لهيئة كتابة الضبط كما جاء في تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2020، تحت عنوان "تقييم التدبير الإداري والمالي لكتابة الضبط بالمحاكم"، والذي لا يستجيب لمتطلبات تأسيس إدارة قضائية احترافية وحديثة تؤسس للمحكمة الرقمية القادرة على التنزيل الأمثل لأي سياسة جنائية.

ويبقى السؤال المطروح: هل واقع محاكم المملكة الذي يفتقد لأي مرسوم ينظم ويؤطر المهام والاختصاصات وانعدام أي تصور هيكلي جديد للمحاكم قادر على جعل الإدارة القضائية الاحترافية ومؤهلة لتحديات تطوير السياسة الجنائية؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

الكلمة لمجموعة العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد المصطفى الدحماني:

مبتهجون لتعيين زميل لنا من أجل تدبير قطاع العدل وحقوق الإنسان، متطلعون لنجاحكم وإبداعكم في ذلك، ولعل ذلك يبقى أضعف الإيمان في أعرافنا وتقاليدنا المهنية الراسخة قبل أي شيء آخر، ومتفقون على إكراهات العدالة وأعطابها وعلى ملامح السياسة الجنائية المرتقبة ببلادنا.

لكن، ألا يشكل البطء في إحالة مشروع قانون المسطرة الجنائية وسحب الحكومة لمشروع القانون الجنائي في هذا السياق السياسي بالذات لوحده رسالة سلبية وتراجعا في مسار ورش تطوير وتحديث السياسة الجنائية المرتقبة في دور مخرجات الميثاق الوطني لإصلاح العدالة التي نوه بها صاحب الجلالة في خطاب العرش بتاريخ 30 يوليوز 2013؟ !

وكذا في ضوء الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، لا سيما اتفاقية بودابيست، التي أصبحت جزء من القانون الوطني منذ فاتح أكتوبر 2018 وباقي الاتفاقيات المعززة للحقوق والحريات وضمانات المحاكمة العادلة، وأيضا في ضوء الإشكالات العملية التي أفرزتها جائحة كورونا في رحاب العدالة.

ونعتقد أن تأهيل وتعزيز وتثمين الرصيد البشري العامل في منظومة العدالة وتطوير قوانين كافة المهن القضائية وفي طليعتها مهنة المحاماة، بشكل يكرس أصالتها واستقلالها، ويمكنها من مقومات تطوير أدائها والاضطلاع برسالتها في إطار من التلازم بين الحقوق والواجبات..

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، انتهى الوقت.

بلا احتجاج راك فتي الوقت ديالك، بلا ما تحتج.

الكلمة في الأخير لآخر تعقيب في إطار التعقيب عن الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

نحن في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب نعتبر نجاح وتحديث المحاكم ببلادنا وتطوير السياسة الجنائية، هاذ النجاح رهين بالاهتمام وتحفيز الموارد البشرية، بطبيعة الحال عندكم هيئة كتابة الضبط بمجموعة الفئات ومنهم المهندسين.

السيد الوزير،

بطبيعة الحال لابد من الإشارة إلى أن التعويضات التي يطالب بها المهندسين في قطاع العدل سبق أن قررها المرسوم ديال 2010 قبل أن يحذفها مرسوم آخر صدر في شتنبر 2011، والذي حرم المهندسين من ثلاث أرباع التعويض المخصص لهم.

السيد الوزير،

بطبيعة الحال استقبلت المهندسين فعلا، كتعرف الدور المحوري الذي يلعبه المهندسون في القطاع لما يقومون به من مجموعة من المهمات اللي هي أساسية، وقاموا بمجموعة من المشاريع الرائدة، أنجزت بفضل خبرات وكفاءات المهندسين ديال الوزارة ديالكم، منها، السيد الوزير، نذكر المنصات الإلكترونية لكل من المحامين والعدول والمفوضين القضائيين، تطبيقات السجل العدلي والسجل التجاري وصناديق المحاكم إلى غيرها من الخدمات الإلكترونية التي تفتخر بها وزارة العدل وبوأتها الصدارة في مجال الرقمنة والتحديث، وما يزال أمامها أشواط أخرى تنتظرها لإتمام هذا المسار المتميز.

لذلك، السيد الوزير، سيتعزز هذا المسار.. سيتعزز بالتمييز إن تم التفاف هاذ المهندسين عبر تحفيزهم وتمكينهم من تعويضات الحساب الخاص وفق مرسوم 2010، وهو بالمناسبة الأمر الذي تجاوب معه مختلف الوزراء، وبطبيعة الحال أنتم، السيد الوزير، أكيد أنكم ستقومون بنفس الشيء، لأنكم مقتنعون بتحفيز الموارد البشرية.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن انتهينا من التعقيبات.

الكلمة للسيد الوزير، إذا رغب في التعقيب بطبيعة الحال، تفضل السيد الوزير للمنصة لأن عندكم تقريبا وقت كافي.

وأود الترحيب بالسيدة وزيرة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة على

حضورها معنا هذه الجلسة، خاصة الجلسة الثانية التي ستخصص لمناقشة مشروع القانون التنظيمي المسجل في جدول أعمال هذه الجلسة.

شكرا السيدة الوزيرة، مرحبا بك.

تفضل السيد الوزير.

السيد وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

أود بادئ ذي بدء أن أشكر السادة المستشارين على ملاحظاتهم وتدخلاتهم، والتي كانت في الحقيقة في الصميم على مجموعة من القضايا التي نفكر فيها، تفكرون فيها أنتم كذلك وأتمنى أن نعمل بشكل مشترك، وسأكون منفتحا على جميع الملاحظات وعلى جميع الاقتراحات.

نبتدئ في مجموعة الملاحظات حول السياسة الجنائية، مشكلة السياسة الجنائية فقها، مفهوم السياسة الجنائية يطرح أكثر من إشكال، المدخل الوحيد الذي أملكه على مستوى السياسة الجنائية كوزير العدل وهو التشريع، لا يمكنني أن أتدخل على مستوى القضاء وأوجه القضاء في هذا الاتجاه أو ذاك لتنفيذ سياسة جنائية، هناك شيء اسمه "استقلالية السلطة القضائية"، وأنا ملتزم كوزير العدل باحترام هذه الاستقلالية، مادام نص عليها الدستور، وما دام صوتم عليها في إطار القانون التنظيمي للسلطة القضائية، انتهى الموضوع.

وبناء عليه حينما أرسم السياسة الجنائية التي هي من التشريع أطرح أكثر من سؤال، إذا كنت لم أتجاوز ذلك الخط الأحمر الذي يمس بالاختصاص فقط، هل سأطلب من الوكلاء العامين أن يتوجهوا للمواجهة لهذا النوع من الجرائم دون هذه الأخرى؟ أو أنه أن يشددوا في العقاب بالنسبة لهذه الجرائم دون الأخرى؟ هذا مستحيل، لأنه يدخل في إطار القناعة الصميمية للقضاة، ويدخل في إطار السلطة التقديرية للملاءمة التي يملكها الوكلاء العامين.

ولكن على مستوى التشريع، نحن مستعدون للتعاون معكم، لهذا سنكون منفتحين على أي ملاحظات ستكون على المسطرة الجنائية أو القانون الجنائي، بل سننشره ليكون مناقشات مجتمعية حول موضوع المسطرة الجنائية والقانون الجنائي ويعطونا المتخصصون رأيهم قبل أن نحيلها عليكم، ولكن لا بد أن نحسم.

أتعرفون كم من صيغة هيأت في قانون المسطرة المدنية منذ 2001 إلى الآن؟ 42 صيغة، ولا صيغة واحدة أحيلت على البرلمان. هذي المسألة مسألة حاسم، ندخل في نقاش مجتمعي، ندخل في نقاش فقهي، ولكن في لحظة من اللحظات يجب أن نحسم، أن نتجه هذا الاتجاه أو نتجه هذا الاتجاه، وهكذا كيكون المناقشة في المؤسسات التشريعية لنقرر.

بالنسبة للاعتقال الاحتياطي، هناك نقاش حول الاعتقال الاحتياطي، في كثير من الدول الحكم الاستئنافي يصبح قابلا للتنفيذ، وينفذ حالا.

نحن نذهب إلى محكمة النقض التي هي محكمة قانون وليست محكمة وقائع، فيبقى المعتقل الاحتياطي احتياطيا في البداية، يقدم للمحكمة الابتدائية، يحكم، حينما يستأنف يتحول مرة أخرى إلى معتقل احتياطي، حينما يصدر محكمة الاستئناف ويستأنف ويتجه للنقض يعتقل احتياطيا. هل يعني أننا سنبقى في المعتقل الاحتياطي؟ وبعض الأحيان يقضي العقوبة وهو ما زال معتقل احتياطيا لأن محكمة النقض لم تصدر حكما نهائيا.

عالجنا هذا الموضوع قانونا، الحكم الاستئنافي الآن الشخص يصبح في وضع المتهم المدان، الاعتقال الاحتياطي هو قبل صدوره للحكم الابتدائي، هذا النقاش قانوني وجدناه في كثير من الدول، وفي إطار المقارنات، عالجنا هذا الموضوع على مستوى قانون المسطرة الجنائية.

توجهنا نحو مواضيع أخرى، الطفل الذي لم يصل سنه إلى 16 سنة، لماذا سيكون احتياطيا أو لماذا سيكون معتقلا أصلا؟ إلا إذا كانت الجريمة، نسلمه إلى عائلته أو نسلمه إلى هيئة.

مسائل أخرى كثيرة، قاضي التحقيق، لماذا يبقى الشخص معتقلا لمدة سنة عند السيد قاضي التحقيق، خفضناها إلى 8 أشهر وخفضناها في المحكمة الابتدائية إلى شهرين، نحاول أن نقلص.

ثم هناك الكفالات التي سنشدد فيها بالتشريع، ثم هناك السوار الإلكتروني، الحل هو السوار الإلكتروني، وآنذاك حينما يكون السوار الإلكتروني سنبتعد عن قضية الاعتقال الاحتياطي لأننا سنتجه هذا الاتجاه.

ثم حينما يأمر السيد وكيل الملك أو السيد الوكيل العام أو السيد قاضي التحقيق بأمر الاعتقال يجب أن يعلل، يجب أن يكون هناك تعليل لماذا اعتقلته ولماذا لم تأمر بمتابعته في حالة سراح.

لنوقف هذه السلطة المطلقة التي عند الوكلاء العامين ووكلاء الملك لتخضع لمسطرة قانونية داخل أجل 24 ساعة اسمها "الطعن في شرعية الاعتقال" وليس السراح المؤقت، السراح المؤقت هو ملتمس إلى المحكمة كتطلبها، أما الشرعية حينما يبدو لك أنه ليست هناك ملاءمة في أوامر الاعتقال أو الأفعال التي ارتكبها والضمانات التي يتوفر عليها، يمكن الطعن في شرعية الاعتقال داخل أجل 24 ساعة، يقوم القاضي بالبت فيها إذا كان هناك شرعية أو عدم شرعية للاعتقال.

هذه من الوسائل التي حاولنا من خلالها أن نربط شيئا ما هذا الاعتقال الاحتياطي، ولا يمكنني أن أتجه إلى وكلاء الملك والوكلاء العامين أو القضاة أو السادة الرؤساء الأولين في هذا الموضوع، هذا يخرج خارج اختصاصي كوزير العدل، هذه سلطة تقديرية في إصدار ما يملكه القاضي من قناعة في الموضوع.

نعود إلى القانون الجنائي، القانون الجنائي هذه الضجة التي تكون في القانون الجنائي هي ضجة.. زوبعة في فنجان، نحن لم نعد القانون الجنائي لأن

فيه الإثراء بدون سبب. النص الموجود عليه الآن الإثراء بدون سبب لا يسمح لك باعتقال أي شخص بناء على هذا النص، لأنه قلبت فيه الإثبات، أنا شفتك لابس (complet) مزيان أو لا سيارة مزيانة غادي نتابعك ونسولك منين جاك هاذ الشي، وثبت علي. بغيتي نثبت لك أنا براءتي؟ أنت اثبت الإدانة ديالي، فانقلب عبء الإثبات، هذي أولا.

ثانيا، متى يمكنكم محاسبة الشخص أو توقيفه إلا إذا ارتكب فعل جرمي وثبت أنه موجود لديه أشياء لا تتناسب مع ما يملك من أشياء ومرتبطة بالفعل الجرمي، وليس فقط تلقائيا أننا نوقف أي شخص وغيرها من النصوص الأخرى، ثم فيه نوع من الانتقائية، لماذا بالضبط هذه النصوص؟ لماذا لم يأت بالنصوص الأخرى؟ لماذا تم اختيار هذه النصوص بالضبط؟ ولنا وجهة نظرنا نحن حكومة جديدة لا.. (صوت غير واضح) الأشياء لا.. (صوت غير واضح) الأشياء.

نقول أننا حداثيين، نختلف مع الآخرين في الرؤية، حينما كانوا يحكمون يقررون ما يريدون في القانون، ونحن كنا نصوت ونحترم دورنا كمعارضة، وهم الأغلبية، ومرروا كثير من النصوص، جاء دورنا، أنا لست هنا لأنفذ سياسة حكومة سابقة، ولست هنا لأنفذ.. فيه مبدأ الاستمرارية، نعم، ولكن هناك أشياء، الأحزاب التي موجودة في الأغلبية لهم وجهة نظر مختلفة، ومن حقي أن احترمها.

لذلك يدخل في صميم اختصاصنا أننا نسحب هاذ القانون، مادام لم يتم نشره والتصديق عليه، فيمكن سحبه، لذلك نحن نعتقد أنه يجب أن نأتي بالقانون الجنائي برمته ونناقش، رجال الأعمال لهم رأي، النقابات لهم رأي (288)، النساء لهم رأي، المنظمات النسائية وما يطالبونه.. المتخصصين بالأحداث لهم رأي، يجب أن نسمع لكل هذه الآراء ونقرر، أن نقدم مدونة حول الطفل، حول المتابعات الجنائية للأطفال، هل نعيد النظر في المتابعات الجنائية التي تكون.. رجال الأعمال؟ كل هذه الأشياء يجب أن نناقشها وأنا منفتح على هذا النقاش.

كل ما نريده هو أن يتم احترام القانون مع خصوصية كل فئة من فئات المجتمع على المستوى الاقتصادي، ولهذا سحبت هذا القانون، وإذا ارتأيت بأنه الإثراء بلا سبب له قيمة قانونية وسيلعب دورا اجتماعيا سأنص عليه، وإذا ارتأيت أنه لا ينص سأسحبه بكل جرأة وشجاعة، لأن هذه قناعة مطلقة، وأنا هنا في هذا الموقع لأعبر عن رأيي ورأي حكومتي، ولكن إذا ارتأى رئيس الحكومة أنه يخلي ذاك النص، هذا رئيس حكومة، ما عندي ما ندير ليه، غادي نقوم بتنفيذ ما يطلبه مني، لأنه رئيس الحكومة.

نرجعو لبطء المساطر.. لا، بغيت نرجع لقضية أخرى في القانون الجنائي، بغينا نصو كذلك على أحكام الصلح، مثلا الشيك بدون رصيد، كيعتقلو الواحد كيأدي الشيك، لاش نتابعو باقي؟ علاش تنقلب عليه؟ يؤدي الغرامة والله يعاونو يعطينا التيساع.

وقع شي مشكل من المشاكل بين جوج ديال الأشخاص وتصالحو، انتهى الملف، لاش غادي نبقى متابعو، لاش؟ يؤدي المبالغ المستحقة ويؤدي للدولة المبالغ المستحقة ونطويو الملف.

يجب أن فذوك الجرائم التي ليس لها تأثير كبير على استقرار المجتمع وسلامته، نمشيو نقلبو على الصلح ونقضيو هاذ الملف هذا، ما كاين لاش نبقاو نقلبو غير نتابعو الناس ونحكمو عليهم بالأحكام، ما عندها حتى معنى، وكاينة كثير من الجرائم يمكن ينص به الصلح بها الصلح، الجرائم مثلا اللي ما مساتش السلامة البدنية والجسدية للأشخاص ذات خسائر مادية فشي شجرة، وفشي أرض، يؤدي الغرامات وانتهى الملف، بعض التصرفات التي ساءت له هو، يؤدي الغرامات ويمشي بحالو، ما كاين لاش نبقاو كلشي نديوه للمحكمة، وكلشي نصدرو فيه الأحكام، وكلشي يالاه.. وكاينة أمور غادي نتصالحو فيها في مخافر الشرطة، نجيبوه لحالة فعل جرمي نتصالحو معه ويخلص ويؤدي والله يعاونو، ونعطيوه الورقة يمشي يخلص فالمحكمة للغد ليه، والله يعاونو، ماشي كلشي غادي نحكمو عليه، وكلشي غادي نمشيو نبقاو ندورو فالمحاكم.

بطء المساطر، فعلا كاين بطء المساطر، على رقبتنا فهاذ البلاد هاذي اللي كنمشيو نجيبو رجال الأعمال يستثمرو ونديوهم للمحاكم وندوزو بهم عشرين سنة، أش من شركة بقت، أش من رجال أعمال، أش من مشروع. كاين اللي قال لك لا، نديرو محاكم الاستثمار.. (كلام غير واضح) فالمحكمة، خصنا المحاكم التجارية نعيدو فيها النظر، القانون التجاري نعيدو فيه النظر. كاين دبا شركات كيوقع ليها صعوبة المقاولة، خصنا نحميوها، ولكن كاين من ينصب باسم صعوبة المقاولة، خصنا نعاقبوه ونتابعوه، غير نكونو معقولين فالأمور. اللي تيشتغل بالمعقول فالبلاد نعطيوه، واللي ما كيشتغل بالمعقول نحاكموه، ما كاينش.

إلى استطعنا نخلقو هاذ الثقافة هاذي داخل القضاء وداخل المؤسسة.. مثلا الضرائب، كيمشي يطعن فالضريبة كيبقى عشرين عام الرجل كيدور فالمحكمة لم يصدر الحكم، لا الشركة بقت ولا فلوس ولا والو، غير ادي ذاك الحكم خليه عندك، وكاين اللي ما تيبغيش ينفذ الأحكام وتيلعب، خصنا نتعاملو معاه، بحال جبتو حكم كاين تحقير مقرر قضائي اللي هو نص جنائي، دبا واش النيابة العامة نطلبو منها تبقى تنفذ شي أحكام اللي ما بغاتش تتنفذ؟ نعطيوها هاذ الاختصاص حتى هي؟ كاينة أشياء كثيرة كتخلينا نعيدو النظر.

عندنا أزمة الموظفين فجميع المحاكم المغربية، درنا واحد جوج خطوات، ما عرفت واش.. جوج خطوات درناهم الآن باش نقللو شوية، طلبنا من الموظفين ديال وزارة العدل على المستوى المركزي، لأن باش ينتقلو لبعض المحاكم اللي احنا محتاجين، مع الحفاظ على جميع الامتيازات ديالهم، لأن غادي نديرو لهم انتدابات باش ما نمسوش لهم الامتيازات ديالهم، وهنا تنجيبو واحد السؤال: علاش كلشي اللي فوزارة العدل كيتحسب فالإدارة المركزية؟ كلشي، من حيث يخرج واحد الموظف يقضي واحد الغرض

وكيحيد لو وكيعمرو له تعويض على التنقل فيه 100 درهم، كتجي حتى للرباط وكتدار الإجراءات والقرار والله مصلي عليك أرسول الله، عاد تمشي ليه ديك 100درهم، أنا ما فهمتهاش لحد الآن، أنا ما فهمتهاش، في حين يمكن لنا نديرو مدراء جهويين، ونعطيوهم الاختصاصات، كاين واحد مجموعة ديال الاختصاصات دالوزير ما محتجهاش الوزير، يعطيوها للمدراء الجهويين، وبتنسيق مع الرؤساء الأولين والوكلاء العامين غادي يسير تمايا بحال اللي كينوب على الوزير، بحال المندوبيات اللي كاينين، والمديريات اللي كاين متاع وزارات آخرين، ونعطيوهم المهندسين، ونعطيوهم المساعدين الاجتماعيين، ونعطيوهم.. ويبقى جهاز كتابة الضبط ممثل على مستوى المديرية في تسيير الإدارة القضائية على مستوى الجهة، كنوجدو قانون فهاذ الموضوع هذا، باش نحيدو واحد مجموعة ديال الاختصاصات. ما عرفتش أنا علاش بالضبط جميع المهندسين لا ديال (l'informatique) ولا ديال.. موجودين فالرباط، علاش ما يتواجدوش فالأقاليم؟ وقت ما احتاجينا شي حاجة كيكون مهندس حداك، علاش كلشي كنجمعوه فالرباط؟ أنا مازال ما فهمتهاش.

علاش الموارد البشرية ديال الجهة كلها فالرباط؟ أنا مازال مافهمتهاش، لذلك طلبت من مديرية التشريع والإخوة المستشارين اللي عندي فالديوان، أنهم يديرو قانون لهاذ المديرين الجهويين ونعطيوهم الاختصاصات كلها الممكنة، كلها الممكنة نعطيوها ليهم، ياك بغيتو تديرو الجهوية، إيوا نبداوها ونديرو الجهة ونعطيوها الاختصاصات، ما عندنا ما نديرو بالزحام ديال الاختصاصات، نفرقوه.

هاذ العام هذا.. كنشكر السيد وزير المالية وخاصة السيد رئيس الحكومة، اللي أكد على هاذ الموضوع، اسمحو لينا باش نقلو 500 منصب إلى 2022، رغم أنها ديال 2021، واعطيناها كلها للسادة القضاة، عيطت للرئيس المنتدب اللي كيشتغل معايا بواحد التنسيق كبير وبواحد النسق كبير، قلنا لهم راه كاين أزمة ديال مناصب قضاة، عطيوهم هاذ 500 منصب شغل، عندنا الامتحان الأول فشهر واحد، لأن غندوزو 250، وفي شهر ستة غندوزو امتحان آخر وغنديروها فشهر ستة، شهر واحد 250 وفشهر ستة 250، وعندنا 300 منصب شغل، فكنتناقشو كيفاش غادي ندير هاذ 500 منصب شغل.

عندنا واحد المشكل إنساني ومؤسساتي، عندنا واحد 500 من النساخين فالمحاكم، تيكتبو عند قاضي التشريع، كنعرفوها السيد المستشار، دبا ما بقا حد يكتب بيديه، كلشي كيكتب بـ(l'ordinateur)، حتى هذيك الطريقة باش كيكتب الفقيه ولى كيكتبها (l'ordinateur) حتى هو ولى فقيه. دابا مطروح لينا باش نعرفو أش غنديرو بهاذ النساخين، عندنا جوج ديال الحلول:

يا نقولو لهم الله يعاونكم، ما عندنا ما نديرو لكم، لأنهم كيتخلصو من الناس اللي كيطلبو منهم الوثائق المنسوخة، نقولو لهم اسمحو لينا ما بقاوش، (l'ordinateur) شد بلاصتكم، الله يعاونكم، إذن هذا حل.

الحل الثاني ندمجهم فوزارة العدل، باش ندمجهم فوزارة العدل خاصهم يدوزو امتحان، قلنا غنخصصو واحد 140منصب، لأن احنا محتاجينهم فوزارة العدل، فين محتاجنهم؟ فالمحاكم ديال الأسرة هوما اللي كيعرفو يطلعو على ذوك الكتب القدام وهذوك الأوراق، يمكن ينقلهم لنا أثناء العملية الرقمية، حيث غنديرو العملية الرقمية هوما اللي يمكن لهم ينقلوها، هداك الخط، أنا شخصيا ما كنقراه، ما عرفتش واش كلشي كيقراه ولا ماشي كلشي كيقراه، العقد ديال الزواج ديالي ما نقدرش نقراه أنا، ياالاه سميتي كنقرا فيه، خصنا نقلو ذاك الشي نديروه فـ (l'ordinateur)، قلنا ليهم مزيان، درنا جوج.

واحد المجموعة قالت لك احنا بغينا نلتحقو بالعدول، لأن ثقافتهم ثقافة فقهية وشرعية، اتصلنا مع السادة العدول درنا معهم اجتماع، وافقو الله يجازيهم بخير، وبغاو يمشيو للعدول.

واحد الجزء آخر، باقي شباب عندو 30 عام، 25 عام، 28 عام ما عندوش نفس الثقافة ديال العدول، بغى يشتغل فكتابة الضبط ديال محاكم الأسرة، غنديرو امتحان وغادي نوظفو فيهم ما بين 140 و160 واحد باش نقدو هاذوك الناس ونقذوهم من التشرد، ونوظفوهم داخل المحاكم إلى نجحو فالامتحان، وهكذا غادي نكونو وظفنا 160 ديالهم، وزدنا أن غادي نوظفو 140 مساعد ومساعدة اجتماعية، باش نديروهم فالمحاكم كلها.

دخل الطفل للمحكمة كيلقى مساعدة اجتماعية، دخلت امرأة للمحكمة كتلقى مساعدة اجتماعية.

فمحاكم الأسرة ذوك الملفات ديال الطلاق تكون مساعدة اجتماعية كتساعد، بحال تكون شي جريمة كيكون واحد المساعدة اجتماعي، قلنا 140 و160 وطلبنا أنه يقدمو للامتحان المتخرجين من المعاهد اللي كتدرس هاذ المادة ديال المساعدة الاجتماعية وطلبة علم النفس وطلبة علم الاجتماع، هاذو اللي طلبنا باش يدوزو هاذ الامتحان واحنا مقبلين فشهر يناير أو فبراير أعتقد، غادي نديرو الامتحان، الآن بدات الإجراءات عليه.

الاستقبال فالمحاكم عندنا مشكل، ما يمكنش واحد يدخل للمحكمة ويبقى يدور فالمكاتب، كاين ملفات، كاين أسرار الناس، كاين أسماء الناس، الواحد غير إلى دخل وشاف اسم شي واحد كيعرفو يمشي يقولها لو، خصنا نوقفو هاذ الشي، خصنا نديرو مكاتب ديال.. ولكن احنايا ما عندنا حتى فين يكونو الموظفين، واش شفتو محكمة النقض، أعلى محكمة في المغرب، الموظفين فـ (sous-sol) فلاكاب. أنا شفت محكمة النقض الظروف فاش كيشتغلو، لا الرؤساء ولا المستشارين، الله يحسن العوان، وكيصدرو أحكام وكيطبعو، والموظفين تما يعانون.

فالحقيقة أنا بقى فيا الحال، خصنا نبنيو محكمة النقض، هاذي أعلى سلطة قضائية كاينة فالمغرب، هي محكمة النقض.

الآن كنتداولو باش نبنيو محكمة النقض بمستوى عال، كيجيو الوفود

الدولية، كيجيو المغاربة، هاذي خصها تكون واحد النموذج شامخ اللي يعطي الصورة، الآن بدينا فالدراسة باش نبنيو واحد محكمة النقض في مستوى عال، من ثمانية طوابق ولا تسعة، باش يمكن ليها تلم هاذ الموظفين وتلم هذا باش تكون الخدمات.. شحال ما وفرتي الخدمات، شحال ما وفرتي للموظف وللقاضي ظروف العمل شحال ما كيجلس يخدم.

شحال ما كتوفر ليه كيهز ملفاتو ويمشي للدار ويجلس، لهذا وهذا السادة القضاة.. ورغم ذاك الشي اللي كيشتغلو السادة الموظفين حيث كتدخل لاكاب فيه البرد وفيه (l'humidité)، وكتلقى الموظفة خدامة، كتقول الله يحسن العوان، كاين شي حاجة ماشي هي هذيك، إوا عاد شوف المحاكم الأخرى كيف دايرة؟ لهذا خصنا نهتمو بهاذ الموضوع وهذا ونديرو..

بالنسبة للمسطرة المتعلقة بالقانون الجنائي، احنا فعلا نصينا، غادي نصو ولا نصينا على العقوبات البديلة، ولكن حيث كتقول العقوبات البديلة كيخصك تخلق واحد الوكالة مؤسساتية اللي تنفذ هاذ العقوبة، ما يمكنش القاضي يقول لك الخدمة الاجتماعية مدة شهرين، ونساو هذاك السيد، لا،لا،لا، لا، خاصو يخلصها.

وبناء عليه، غادي نديرو واحد الوكالة اللي غادي تتكلف بالعلاقة مع السلطات العمومية باش تعرف كل واحد فين غادي تديرو.

نمشيو للاكتظاظ كاين، ولكن احنا ما عندناش.. عاد تناقشو الآن كيفاش نخلقو مؤسسات ديال المدمنين، كيجي واحد مدمن كنعتقلوه باقي طفل شاب، وكنصيفطوه للسجن باش يتعلم الكوكايين، بركة عليه من الحشيش، وكيضغطو عليه فالسجن والظروف ديال السجن، الله يحسن العوان، كيخرج من السجن كيخرج واحد آخر، رغم أنه الإدارة العامة لإدارة السجون، كتدير العجب، والإدارة العامة للأمن الوطني كتدير العجب باش تنقذ هاذ الناس هاذو، ولكن اللي اعطى الله هو هذا، الإمكانية والضغط والاكتظاظ.

دبا الآن عندي نقاش مع السيد وزير الصحة والسيد المندوب العام باش نديرو واحد المؤسسة، نبنيو واحد المؤسسة ديال المدمنين وديال المختلين عقليا باش ما يمشيوش فهاذ الاتجاه.

كاين غير قضية أخرى ناقشناها فقانون المسطرة الجنائية، كنا ناقشنها، هاذوك الناس اللي فمخافر الشرطة، هاذوك الناس اللي فمخافر الدرك، شكون اللي كيصرف عليهم؟ شكون اللي كيعطيهوم ما ياكلو؟ راه غير إدارة الأمن الوطني وإدارة الدرك كيجبدو من عندهم، كيخرجو ميزانية اللي ديالتهم ويعاونو ذوك الناس، بركة من الصدقة، خصنا نديرو قانون، دابا دخلناهم في إطار مشروع الميزانية، خصنا نوفرو لهم الأكل، واحد فمخفر الشرطة خصو ياكل، واحد فمخفر الدرك خصو ياكل، وكنشكرو احنا رجال الأمن ورجال الدرك اللي كيديرو المستحيل باش يوفرو لهذوك الناس رغم أن إمكانياتهم محدودة، وكنشكرهم جدا.

السوابق بالسجل العدلي، قلنا بأنه غادي نديرو برد الاعتبار بداية من قانون المسطرة الجنائية اللي غادي يجيكم.

التحول الرقمي، معنا السيدة الوزيرة غيثة مزور، اللي هي وزيرة مكلفة بالانتقال الرقمي، أنا فهاذ الشي ديال الرقميات أمي، ما كنفهمش بزاف، فدرنا اجتماعات وكلفنا الوزارة ديالها بحضور المهندسين اللي عندنا، والآن كنهيؤو باش نوجدو هاذ الأمور.

لا، احنا ما كنديروش المقاربة الأمنية لأنها أقل من المقاربة الدستورية وإلا غادي نكونو غير شرعيين وغير قانونيين، كنتحكم فينا المقاربة الدستورية، والحضور الأمني مرتبط بالسلم ديال المواطن والأمن ديالو.

فعلا الفصل 288 أنا كنتبنى ذاك الموقف، غادي نجيو للصياغة ديالو من حيث يجي القانون الجنائي، ولكن تنأكد أنا كنتبناه، ما يمكنش نعاقب أنا واحد السيد لأن دار الإضراب، ما يمكن لكش تعاقبو وإلا..

تجريم عدم التسجيل بالضمان، تجريم عدم تنفيذ الأحكام.. عدم تنفيذ الأحكام كاينة، هاذي جرائم ما يقبل لكش المنتظم الدولي أنك تدير عليها الجرائم فالسجن، هاذي غير جانب الغرامات، وما يمكن لكش تعتقل واحد لأن ما دارش الضمان الاجتماعي، تدير غير الغرامات.

نمشيو، أنا بغيت نقابة رجال الأعمال، أنا بغيت نفتح معهم حوار حول الملفات، السي حفظي، بغيت نفتح حوار حول مدونة التجارة ونشوفو نعالجو واحد المجموعة ديال القضايا، ماعندي رغبة نشوف رجل الأعمال داخل المحاكم، أنا هاذ الرغبة ما عندي إلا في الحالات القصوى.

قانون التحكيم عندكم، هاهو كاين هنا، مع التنظيم القضائي، السيد رئيس لجنة العدل والتشريع قدمناه وأنا مستعد ندوزو معكم في أي لحظة باش نكملوه.

الفصل 133 من الدستور الطعن في دستورية القوانين أثناء مسطرة الدعوى، راه عند السيد رئيس الحكومة، غادي يقدمو للبرلمان وغادي نناقشوه.

قانون المسطرة الجنائية ها هو جاي، معناه غادي نتعبو، ولكن أنا عندي اليقين بأنكم غادي تعبو معنا وتمشيو معنا بالسرعة المطلوبة باش يمكن لينا نحققو واحد المجموعة ديال التعديلات.

راه من حيث كنديرو القوانين وانتوما كتعرفو كنت أنا رئيس لجنة العدل والتشريع في الوقت اللي كنت فالمعارضة، ما عمرني عرقلت قانون من القوانين، نتفق معك ونختلف معك، كنقول رأيي، ولكن إلى بغات الأغلبية الله يكمل عليها، ما عندي ما ندير، هذا هو الدستور وهذا هو القانون، ما عندي ما ندير، فمن حيث كنت رئيس - وتيعقل عليها السيد الرئيس، كان معنا فلجنة العدل والتشريع - دوزنا القانون المنظم لأعمال الحكومة، دوزنا فالمحكمة الدستورية، وعندنا اختلافات كبيرة ذيك الساعات مع الرميد، ولكن غير كنوصل للتصويت كنقولو للأغلبية الله يكمل عليك، هاذي وجهة نظرنا، كياخذو بعين الاعتبار بعض ما قلناه، وكثير ما كيخذوش بعين الاعتبار، لأن ما عندهم تصور وعندهم وجهة نظر ديالهم،

هاذي هي الديمقراطية، من حيث كيجي شي واحد كياخذ الأغلبية كيجي باش ينفذ تصورو. احنا دورنا أشنو هو؟ ننصحو ونناقشوه ونعطيو رأينا، ولكن في آخر المطاف هو اللي عندو الأغلبية، ما يمكن ليش نعرقل الأغلبية، لأنني أنا فالمعارضة، لذلك التحكيم ها هو غادي يدوز، إلى عندكم شي ملاحظات حول التحكيم ما دام دايز دابا قبل، لأنه راه القراءة الثانية ونشوفو قبل.

أنا متأكد بأنه كتاب الضبط وضعيتهم سيئة جدا، أنا عندي هاذ القناعة، حتى فاللباس اللي كيلبسو مللي كيدخلو للجلسة، أنا ما متفقش معاه، كيدخل بهذاك اللباس هكا، وكيكتب والأوراق كيتطير ليه بهذاك اللباس، خصنا نعيدو النظر فهاذ الشي.. بغيتو نديرو محاكم، شوف العدالة ما فيهاش أنصاف الحلول، العدالة يا نديرو يا ماندیروش، اللي كيقلب على أنصاف الحلول راه كيضحك على راسو، كاين جوج ديال العناصر: الوسائل المادية والوسائل البشرية، خصنا نتكلفو بالبشرية.

الآن درنا معهد تناقشوه الآن ماشي كناقشوه، مبني، يحتاج إلى قرار سيادي هذاك المعهد، بغينا نديرو فيه التكوين ديال المحامين وديال (les notaires) وديال كتاب الضبط وديال المفوضين القضائيين وديال العدول، لأنه معهد يمكن له يتحمل حتى لـ1000 شخص، وغيكون امتحان في الدخول وفي الخروج، المحامين تكون عندهم 200، العدول كيديرو دورات تكوينية وهاذوك (les notaires) 200، 150 فكل عامين ولا فكل عامين ونص ويقرا.

القضاء عندنا فكرة الآن تناقشوها فيما بيننا، أنه الواحد إلى دوز 10 سنين فشي مهنة يجي يدوز امتحانات القضاء ويجي يدخل ويتكون، باش نجيبو ناس عندها تجربة فالطب، عندها تجربة فـ (la comptabilité) عندها تجربة فجميع الأشياء وهكا غادي نساعدو العدالة، راه مطلوبة منا قرارات جريئة وشجاعة، مطلوب منا أننا ننساو بأنه راه غادي نتبلوكاو مع شي حاجة، ما كاينش البلوكاج، غندخلو فالمناقشة.

إلى خرجت بوحدي راه كاينة مصالح معقدة، إلا كنتو معايا تعالاو نشتغلو كلنا، وأنا منفتح لا على المعارضة ولا على الأغلبية، راه ما عندي فرق، أنتوما ممثلي الأمة، من حيث كتوليو ممثلي الأمة عندكم الحق فوجهة نظركم، وأنا مستعد نفتح معكم حوار فيها ويمكن لي نقنعكم أو تقنعوني، وما عنديش الكلمات فيها المقدس، يمكن نبدلو الكلمات ديال القانون الجنائي والمسطرة الجنائية كلما كانت هناك مصلحة لدولتنا ولشعبنا ولمصالحنا.

لذلك تعالو، عندكم اقتراح مرحبا، عندكم شي حاجة أجيو، فالمؤسسات اللي كتمثلو لا النقابات ولا نقابات رجال الأعمال، أنا منفتح، ولكن اعطيونا هاذ الفرصة ندفعو الأمور للقدام ونمشيو فيها، راه شوف راه الواحد ملي كيوصل واحد السن راه يمكن يندم سلبيا أو إيجابيا.

الندم السلبي هو إلى بغيت ندير شي حاجة وما درتهاش وبقى في الحال من بعد، وقلت كون غير درتها، هذيك هي المصيبة، أما إلا درت شي حاجة وغلطت فيها ومن بعد اكتشفت وقلت لكون ما درتها راه درتها ما كاين مشكل، لأنك درتي اللي عليك، راه اللي ما بغيناش نفهمو تنقولو بلا ما نديرو هاذي باش ما نخسروش الفلوس، راه داك الشي اللي كنخسرو، لأن إلى ما درناها أكثر من ذاك الشي اللي كنخسرو إلى درناها.

لذلك، المحاكم سيتعاد فيها النظر، الأشخاص سيتعاد فيهم النظر، القانون سيتعاد فيه النظر، لأن إلى ما درنا هاذ الشي، واحد النهار غنلقاو ريوسنا أن العالم سبقنا وتجاوزنا واحنا ولينا ضعاف، وما غادي تجيك لا استثمارات، ما غادي يجيك لا توجيه، ما غتجيك حتى شي حاجة.

أنا فالحقيقة عزيز علي نخطب عليكم، ولكن أنتوما ممثلي الأمة، خصني نتعامل معكم باحترام.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، السيد الوزير، على التعقيب الصريح، السيد الوزير، وربما سنستكمل هاذ النقاش بعد قليل فاللجنة، بمناسبة مناقشة الميزانيات الفرعية المرتبطة بقطاع العدل.

فشكرا لكم، السيد الوزير، على المساهمة القيمة.

وبذلك نكون قد استوفينا جدول أعمال هاذ الجلسة، التي كانت مخصصة للأسئلة الشفهية.

وشكرا للجميع على المساهمة.

ورفعت الجلسة.